المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ووسائل حماية البيئة

د. حلا أحمد محمد الدوري
كلية القانون/ جامعة موصل

Email : hala_aldorry@yahoo.com

الملخص

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر الأخرى المختلفة؛ ولان القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم انشطة الافراد في علاقاتهم بالبيئة سواء كانت انشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعة وامكانات اقتصادية او انشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والاخلال بانظمتها الايكلوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية ؛ولقد تطورت حقوق الإنسان عبر الزمن من الإعلان عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن حقوقه المشتركة التي تتمثل في الحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة والحق في التغذية وغيرها من الحقوق المشتركة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الانساني ،البرتوكول والاتفاقيات.

International responsibility for the protection of the environment

Dr. Hala Ahmad Mohamd Al-dorui
College of Law / University of Mosul
Email : hala_aldorry@yahoo.com

Abstract

The environment is everything that surrounds that of plants, animals and appearance of the appearance of the other is different; and because law is a social phenomenon Walid reality of social life is necessarily influenced by the environment that arises through and deals with he is trying to regulate the activities of individuals in their relations to the environment whether the activities positive for the use of the environment and natural resources of potential economic activities or negatively related to the aggression on the environment and by destroying their resources and the occupation of systems by the need and distribution of natural between the elements of the composition; and The development of human rights across the time of the announcement of the rights of the individual to the announcement of collective rights to the declaration on the rights of participation that consists in the right to development and the right to live in a clean environment and nutrition and other common rights.

Key words : environment, armed conflicts, international humanitarian law, Protocols and agreements.

المقدمة

اولا : التعريف بالبحث

يعد موضوع البيئة من بين اهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة لما لها من اهمية على الصعيد الداخلي للدول او على الصعيد الدولي ونظرا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على محيطه والبيئة وما أنتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئة اصبح من الضروري التدخل باجراء دراسات متأنية لتحديد الخصائص وكذا البحث عن الاجراءات الواجب اتباعها سواء كانت فنية او قانونية لحل هذه المشكلات والبحث عن مدى التوافق بين البيئة وبين الحماية الدولية وقد اخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والاقليمي او الدولي لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عموما لكل كائن حي مما دفع الشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو اقامة المؤتمرات وتنظيم الحلاقات العملية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة واشكالياتها.

ثانيا : هدف البحث

أن اثار التهديد البيئي تجاوزت الحدود السياسية للدولة وقد ساهم التطور الكبير لوسائل النقل والاتصال في ذلك حيث أن تسرب غاز من احد المفاعلات النووية لدولة ما او انتشار فيروس معد او تلوث مياه البحر ،اصبحت جميعها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها ،ولان التلوث اصبح مقترنا بالتقدم التنكولجي تبادلت الدول النامية والمتقدمة التهم حيث حملت الدول المتقدمة الدول النامية المسؤولية عن تلويث البيئة واتهمت الدول النامية الدول المصنعة بالتنصل من مسؤولياتها عن ذلك وطالبتها بتقديم المساعدات وجاء عقد المؤتمرات الدولية ليخفف من هذا الاثر منها مؤتمر ريو دي جانيرو وتوصل إلى برتوكول كيوتو ومؤتمر جونسبورغ ومؤتمر باريس عام ١٩١٥.

ويهدف البحث إلى :_

١_ البحث عن الاليات القانونية الخاصة بحماية البيئة .

٢_ التعرف على المسؤولية الدولية تجاه البيئة .

٣_ وضع آليات دولية للرقابة المستمرة على البيئة.

ثالثا: اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في عدة نقاط سواء على المستوى العالمي او على المستوى الاقليمي او على مستوى الدولة الواحدة في نطاقها الجغرافي لان حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها مرتبطة بنطاق معين وتكمن اهمية البحث بالاتي:_

١_ حماية الانسان والوسط الذي يعيش فيه لان البيئة من حقوق الجيل الثالث للانسان .

٢_ المحافظة على التنوع الطبيعي واثره على الحياة الانسانية جميعا .

٣_ تحديد المسؤولية تجاه الاشخاص المخاطبين (الدولة ،الاشخاص المعنوية المختلفة ،الافراد).

رابعا : منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي في معرفة الاصول التاريخية لحماية البيئة وعلى المنهج الوصفي التحليلي في توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع وتحليل المحتوى وعلى المنهج الاستدلالي الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول إلى الحقيقة اضافة إلى المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئية.

خامسا: مشكلة البحث

تتمحور اشكالية البحث في:_

١_ المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ومكانتها في قانون العلاقات الدولية الراهنة في ظل التغيرات والحروب التي شهدها العالم وعلاقتها بحقوق الانسان في ظل التطور الهائل في الصناعات والتنكولجيا المختلفة خاصة صناعة الاسلحة .

٢_هل يوجد في القانون الدولي وسائل واليات حماية للبيئة .

٣_وما هي المسؤولية الدولية وعلى من تقع هل على الدول ام الافراد ؟

٤_ هل عملت قواعد القانون الدولي على وضع قواعد تحكم الحق في التعويض عن الحاق الضرر بالبيئة وبالاخرين؟

المبحث الاول / الاطار المفاهيمي للبيئة والتلوث والمسؤولية الدولية

البيئة هي نظام معقد ذو مكونات متشابكة ومتعددة ومعقدة ويعد الأمن البيئي هو جزء متتم للامن القومي والامن العالمي والتطور التكنولوجي ويشير هذا المفهوم أن الارتباط بالحفاظ على البيئة وحمايتها يتطور بتطور المشاركة الشعبية وتحفيز جهود المجتمع المدني .

كما أن الانتهاكات المستمرة على البيئة والمكونات الاساسية للطبيعة ادى إلى ظهور ظواهر جديدة في الغلاف الجوي والوسط الطبيعي منها الاحتباس الحراراي وتغير المناخ وغيرها من الامراض المختلفة ومن اسبابه التلوث الخطير والمتزايد على الارض والبيئة بصفة عامة.

ولدراسة هذا المبحث نقسمه إلى ثلاث مطالب يتناول الاول مفهوم البيئة ويخصص الثاني لماهية الثلوث البيئي ويكون الثالث لمفهوم المسؤولية الدولية .

المطلب الأول/ مفهوم البيئة

لعرض مفهوم البيئة نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول تعريف البيئة شرعا ويخصص الثاني لتعريف البيئة في اللغة ويكرس الثالث لتعريف البيئة في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول/ التعريف الشرعي للبيئة

اما عن مفهوم البيئة في الشريعة الاسلامية فتأتي بعدة معان منها المكان او الموقع {"كذلك مكّنّا ليوسف في الأرض ولنعلّمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون }[١]

وقد تأتي بمعنى المنزل كما في قوله تعالى {اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوّأكم في الأرض تتّخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [٢].

وجاءت بمعنى الدار والزواج والمحبة والرحمة والالفة كما في قوله تعالى {الّذين تبوّؤوا الدّار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون }[٣]

الفرع الثاني / تعريف البيئة في اللغة

البيئة في اللغة هي المنزل والحال ،ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وبيئة خارجية وبيئة داخلية وبيئة ذاتية وهي احدى فروع علم البيئة الذي يبحث في احوال البيئة المحيطة بنبات معين ؛وتعرف ايضا الاقامة او المنزل او المحيط . [٤]

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد انها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من الفعل بوأ فيقال تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانه عندهم كما أن لها معنى لغوي اخر يعني في بعض الاحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه. [٥]

الفرع الثالث/ تعريف البيئة في الاصطلاحي القانوني

كان اول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية في الاوساط الدولية وذلك من خلال مؤتمر الامم المتحدة الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ وتم استبدال مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الانساني خلال انعقاد ذلك المؤتمر.

تعرف البيئة بتعاريف عدة منها البيئة هي كل ما يحيط بالانسان من مكونات حية مثل الحيوانات النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والطقس وغير ذلك. [٦]

كما تعرف بانها البيئة هي الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.[٧]

ويعرف الباحث ريكاردو من الحبر مؤسس جمعية اصدقاء الطبيعية البيئة على انها " مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي او التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة"[٨]

ونعرفها بانها " مجموعة العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر على الانسان وكافة الكائنات الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة وبالتالي تتأثر هذه البيئة بانشطة الانسان الاخرى، وهي مكونات البيئة سواء كانت داخل اقاليم الدولة او في الفضاء الخارجي ومناطق اعالي البحار وعليه لا بد من توفير الحماية القانونية لما تشمله هذه المكونات البيئة من عناصر للمحافظة عليها ".

ويعرف القانون البيئي بانه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الفنية التي تنظم الانسان في علاقته بالبيئة ويحدد ما هيتها البيئة وانماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى الاخلال الفطري بين مكوناتها والاثار القانونية المترتبة على هذا النشاط .[٩]

ونشأ القانون البيئي مع التطور الاقتصادي للبيئة عندما تزايد النشاط الاقتصادي في مجال الصناعة والزراعة حيث لم تعد المعالجة القضائية للتعويض عن الاضرار لحالات التعدي التي تقع على الاشخاص وممتلكاتهم كافية لمواكبة الاثار البيئية الملازمة لذلك التطور مما اوقع على عاتق السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الحضارية والمصالح البيئية ، وترجيح مصلحة البيئة على مصلحة الفرد الناتجة عن فكرة المنفعة ومن ثمة تحديد الاعمال المحظورة .

اما قانون حماية البيئة فهو جملة من التدابير والاجراءات التي يستفاد منها الحماية والوقاية ؛اذا جاءت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥الخاصة بحماية طبقة الاوزون ما ياتي تتخذ الاطراف التدابير المناسبة من اجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الاثار الضارة التي تنجم عن الانشطة البشرية التي تحدث. [١٠]

وقد يطلق عليه القانون البيئي وهو " القانون الذي يعنى بالبيئية من اجل المحافظة عليها وذلك ما اقرته المؤتمرات الدولية لا سيما مؤتمر استوكهولم ومؤتمر فبليسي عام ١٩٧٨ ويعني ايضا بانه مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية والتي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم "[١١] .

المطلب الثاني/ مفهوم التلوث

قبل التعرض لمفهوم التلوث نشير إلى انواع التلوث فقد وجدت انواع كثيرة للتلوث تعمل على الاضرار بالبيئة وحرمان الانسان من حقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وهذا ما يخالف القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ،ومن الملوثات التي عملت على الاضرار بالانسان والكائنات الحية الاخرى هي طبقة الاوزون التي اصبحت مشكلة تهدد العالم باسره وهي الملوثات الكميائية والتي تشمل على غاز اول اكوسيد الكربون وثاني اوكسيد الكربون والنتيروجين والكبريت والرصاص وغيرها ،اما النوع

الثاني فهي الملوثات الطبيعية مثل المخلفات ،والنوع الثالث فهي ملوثات البترول والتي تعمل على الاضرار بالبحار والكائنات البحرية الاخرى. [١٢]

تزايدت اهمية البيئة عالميا ومحليا بتزايد التلوث البيئي وسوء استغلال البيئية نتيجة التقدم الصناعي والزراعي المكثف كما أن تزايد السكان ادى إلى تضاعف استغلال الموارد والطاقات وازياد قلق الانسان وخوفه من الموت عطشا او بسبب تلوث المياه او قلقا بسبب الضوضاء ويجب بيان ماهية التلوث البيئي وما هي اثاره وما هي مشكلاته ؟

أن الاجابة عن ذلك تقتضي تقسيم المطلب إلى فروعين يتناول الاول تعريف التلوث ويخصص الثاني لاثار التلوث.

الفرع الأول/ تعريف التلوث

تزايدات اهمية البيئية عالميا ومحليا بتزايد التلوث البيئي وسوء استغلال البيئية نتيجة التقدم الصناعي والزراعي المكثف كما أن تزايد السكان ادى إلى تضاعف استغلال المواد والطاقات وازياد قلق الانسان وخوفه من الموت عطشا او بسبب تلوث المياه او قلقا بسبب الضوضاء.

وللتلوث معان ودلالات كثيرة تختلف من لغة إلى اخرى ومن اصطلاح إلى اخر فقد تعني شرعا بانها الفساد استنادا إلى قوله تعالى { ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي النّاس ليذيقهم بعض الّذي عملوا لعلّهم يرجعون }[١٣]

واكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة المحافظة على البيئة وصحة الانسان حين قال ((اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) واكد حرصه على حماية البيئية حين قال ((اذا قامت القيامة وفي يد احكم فسيلة فليغرسها))؛وكلمة تلوث تدل على الدنس والنجس ويقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه ((يأتي من مادة لوث يقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها)) [١٤] ؛ والتلوث يعني الدنس والفساد والنجس [١٥] ؛ وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هو عليها بخالطها بما ليس من ما جنسها أي بعناصر غريبة اجنبية عنها فيدركها ويغير من طبيعتها . [١٦]

والتلوث في اللغة نوعان التلوث المادي الذي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة نفسها او تطلخ او تكرر الشيء [١٧] والتلوث المعنوي فهو فساد الشيء او تغيير خصاصئه وهو يقترب من افساد مكونات البيئية حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة[١٨]

واقر مجلس اوربا عام ١٩٦٨ تعريف لتلوث الهواء بانه "يوجد تلوث الهواء حينما يوجد فيه مادة غريبة او يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى اثار ضارة او ايذاء او تضرر" ،كما نص مؤتمر استكولهم عام ١٩٧٢ تؤدي النشاطات الانسانية بطريقة حتمية

إلى اضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي تلك المواد او تلك الطاقة إلى تعويض صحة الانسان ورفاهيته وموارده للخطر او يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة او بطريقة غير مباشرة فاننا نكون بصدد تلوث " وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث من خلال الوثيقة الرسمية رقم ٧٤/٢٢٤ الصادرة عام ١٩٧٤ بانه " ناتج تدخل الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة وقيامه بادخال مواد او طاقة يترتب عليه اثار مؤذية وضارة للطبيعة وصحة الانسان او الحاق اضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي الموجود وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية ،كما عرفت المادة (٤/١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التلوث بانه" ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة لمواد او طاقة ترتب عليها او يحتمل أن يترب عليها او يحتمل أن يترتب على اثار مؤذية مثل الاضرار بالمواد الحية والحياة البحرية" ويعرف بانه "تغيير الحالة الطبيعية للاشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة او اجنبية عنها فيكدرها ويغيير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن اداء وظيفتها المعدة لها"[١٩] .

الفرع الثاني / اثار التلوث

ينتج عن التلوث اثارا خطيرة جدا خاصة على الانسان وصحته نتيجة الضرر الواقع على مكونات البيئية الهوائية والمائية للتربة بصفة عامة وقد تكون الامطار الحمضية والتأثير الصوبي من اهم الاثار العامة للتلوث البيئي او قد يكون ثقب الاوزون والاشعاعات والتلوث الاشعاعي من اهم اثاره الضارة على الانسان والكائنات الحية الاخرى. [٢٠]

الفرع الثالث/ مصادر التلوث البيئي

بدأت الاستجابة الدولية لمواجهة تغير المناخ والتلوث في مؤتمر المناخ العالمي الاول عام ١٩٧٩ في جنيف (W.M.O) وكذلك في برنامج (UNEP) الذي تم الاعتراف بضرورة مواجهة هذا الخطر فوقعت الدول في هذا المؤتمر العالمي على تشكيل برنامج المناخ العالمي ضمن اطار منظمة الارصاد الجوية وكذلك برنامج الامم المتحدة للبيئية وذلك بتركزيز الجهود لمواجهة هذا التغير وهذا ما اكدت عليه جميع المؤتمرات العالمية للمناخ وجاء في ديباجة مؤتمر استوكهولم بان " للانسان حق اساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئية تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهية وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئية والنهوض لها من اجل الجيل الحاضر والاجيال المقبلة "[٢١]

كما صار من واجب الدول مجتمعة أن تبذل قصارى جهودها لخفض مسببات التلوث ومصادرها وبموجب كل هذه الاتفاقيات الدولية تلتزم الدول باجراءات المنع والحد من التلوث على أن

اهم المصادر المنشأة للتلوث منها ما تكون بفعل الطبيعية واخرى بفعل التقدم الصناعي او التجاري بل وحتى التكنولوجي ونعرضها وفقا للاتي :

اولا :_ البناء الفوضوي

ينتج عن التوسع العمراني غير المنظم لهذه المدن الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية وينتمي سكان التوسعات العمرانية إلى طبقة ذات مستوى معاشي متواضع وسرعان ما تتحول هذه الاحياء إلى مناطق متخلفة ذات كثافة سكانية عالية ومستوى صحي منخفض وتصبح هذه الاحياء محطات للجراثيم والذباب والعادات السيئة التي تساعد على انتشار الامراض لافي الاماكن فحسب بل في المدينة باسرها فتتأثر صحة الانسان بدنيا ونفسيا وتقل قدرته على الانتاج وعلى الاتقان فيه. (٢٢)

ويشكل البناء الفوضوي عاملا مهما ومساعدا للتلوث اذ يتم توسعه اخطبوطيا في ضواحي المدن ويجنب مساحات شاسعة من الاراضي من الاستثمار .

ثانيا :_النفايات والقمامات

النفايات السامة متعددة واهمها القمامة والتي تعد من اخطر مصادر تلويث البيئية والتي تعد من اخطر مصادر تلويث البيئية ومخلفات المنشأت الصناعية والاقتصادية والمستشفيات والفنادق والمطاعم والنفايات الخطرة التي عرفتها اتفاقية بازل المبرمة في نوفمبر ١٩٨٩ بشأن نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود والمذكورة في جدول اتفاقية بازل كما عرفها برتوكول ازمير المنعقد في تركيا عام ١٩٩٦ الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ و"تعني النفايات الخطيرة تلك النفايات او فئات المواد كما حددت في المادة الثالثة من هذا البرتوكول" (٢٣)

وتشكل القمامة ومياه المجاري مصدرا من مصادر التلوث والتي يتم حرقها للتخلص منها مما يستسبب في انبعاث الغازات السامة وتلوثها أي تلوث البيئية الطبيعة لاسيما الهواء .

ويعد هذا النوع من اقدم انواع التلوث ويكون عن طريق نقل بكتريا وقد يكون عن طريق نقل مواد غذائية منتهية الصلاحية تسبب انتشار امراض خطيرة تصيب الانسان كما يكون عن طريق النفايات المرمية من الحيوانات المريضة كافلونزا الطيور .

وقد تكون نفايات سامة الكترونية وهي النفايات التي تنشأ من الاجهزة الالكترونية العاطلة مثل الكومبيوتر والهواتف النقالة او الاجهزة المنزلية كالثلاجات والبردات وشاشات البلازما ويمكن أن تكون نفايات كميائية مثل مشتقات النفط والبانزين وبقايا الزئبق او النيوديوم ،وتعد مادة الديكوسين من الملوثات العضوية الثابتة والتي تثير قلقا كبيرا وذلك بسبب قدرتها العالية على احداث التسمم وقد صنفت هذه المادة من طرف الوكالة الدولية لبحوث السرطان والتابعة لمنظمة الصحة العالمية عام

١٩٩٧ ضمن المواد المؤثرة والتي لها دور مباشر في مرض السرطان وتنتج كذلك من نفايات الانشطة الصناعية والمعادن الثقيلة وقد تكون نفايات مشعة او نووية وهي التي تكتسب خاصية الاشعاع بتعرضها للنيترونات المنطلقة اثناء الانشطارات النووية وكذلك الانبعاث الحراراي المصاحب لها ولها اصناف منها المنخفضة والمتوسطة وعالية المستوى الاشعاعي .[٢٤]

ثالثا: المبيدات الكمياوية

تعد المبيدات الكمياوية مصدرا ملوثا كبيرا لانها تترك رواسب مما يشكل خطرا على الانسان وعلى حياته ومحيطه وكانت تصرف اموالا طائلة على تلك المبيدات وكان استخدامها ظاهريا يشير إلى الشيء الايجابي في زيادة الانتاج الا أن اثارها السلبية في تلوث التربة اكبر من اثارها الإيجابية[٢٥].

أن الاستخدام المتواصل والمتزايد للمواد الكميائية في حياتنا اليومية ادى إلى تلويث كافة العناصر البيئية كما أن التربة والهواء هي المصب النهائي لكل هذه العناصر ومن اهم مصادر تلك المواد الكميائية والتي لها دورا كبيرا في تلويث البيئية ومن اهم لملوثات الكميائية هي الحروب واستخدام الغازات السامة والامطار الحمضية . [٢٦]

رابعا: السيارات والضوضاء والصناعة

يعد الضجيج والسيارات والمصانع من اهم ملوثات البيئة وقد ذكرت صحيفة لومند الفرنسية أن مدرسة ابتدائية قريبة من مطار اورلي الفرنسي اصاب تلامذتها بالصمم حتى أن دجاج تلك المنطقة جن جنونه وتساقط ريشه بسبب نزول الطائرات وهبوطها.[٢٧]

وتعد الصناعة من اكبر مصادر ملوثات البيئية خاصة الهواء بحيث تعتمد على الوقود الاحفوي (الفحم، النفط، الغاز الطبيعي) كمصدر رئيس للطاقة وينطلق منها عند احتراقها كميات كبيرة من الغازات والجسيمات التي تعمل من خلال تراكمها في الغلاف الجوي على تغيير تركيبة الهواء مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الايكولوجي ويصبح الهواء مصدرا لكثير من المخاطر والمضار التي تهدد كل مظاهر الحياة الحية وغير الحية . [٢٨]

المطلب الثالث / مفهوم المسؤولية الدولية

أن موضوع المسؤولية الدولية باثارها القانونية مسألة ذات اهمية قصوى لانها تكاد تشمل كافة جوانب القانون الدولي كما تعد عنصرا اساسيا في كل نظام قانوني وتتوقف فاعلية أي نظام قانوني على مدى نضج هذه القواعد الخاصة بالحماية ويعد مبدأ المسؤولية في اطار حماية البيئية من المسائل الجدلية في القانون الدولي ولا شك أن المجتمع الدولي عندما اقر المسؤولية الدولية فانه اراد تحقيق التوزان قدر الامكان بين مصلحة الدولة على سيادتها وعلى مواردها الطبيعية وبين مقتضيات

المصلحة العامة للمجتمع الدولي والتي تنادي بالحفاظ على البيئة وكان مبدأ المسؤولية الدولية المبادئ الاساسية التي جرى التعويل عليها في ظل القانون الدولي التقليدي لمواجهة بعض المشاكل التي تواجه البيئة قبل ظهور المفهوم الحديث للبيئة والادارك العلمي للبيئة والمخاطر التي تنجم عنها.

وقد وضعت عدة تعريفات للمسؤولية الدولية الا انها كانت غامضة وتتصف بعدم الدقة والوضوح وكان وجود التلوث قد دعا الدول بالقيام بواجبها وهو عدم التعرض لاي دولة اخرى او الحاق الضرر بالبيئة وقد يكون مصدرها داخل الاختصاص الاقليمي لهذه الدول وتلك الدعوى انطوت على افتراض قيام مسؤولية الدولة بصورة مطلقة وموضوعية فيما يتعلق بالاضرار التي تلحق بالبيئة لان الدولة صاحبة سيطرة ورقابة على جميع الانشطة التي تنطلق من اراضيها. [٢٩]

واستنادا إلى ذلك يجب على الدول أن تصلح الاضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود في جميع الاحوال بصرف عن الاحتياطات التي اخذتها طالما هناك ضرارا وجب عليها اصلاحه فالعنصر الذي يجب التمويل عليه ليس هو عناية واحتياط الدولة وانما الواقع الموضوعي الذي احدث اضرارا فيما وراء الحدود الدولية لها .

وعليه يمكن أن نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يخصص الاول لتعريف المسؤولية الدولية ويخصص الثاني لشروط المسؤولية الدولية ويكون الثالث لاثار المسؤولية الدولية.

الفرع الاول / تعريف المسؤولية الدولية

ذكر موضوع المسؤولية الدولية عن التلوث في مواضع متعددة من الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية اذ نص الاعلان الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة لعام ١٩٧٢ على "وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي جميع الدول عليها واجب بذل قصارى جهدها حتى لاتكون الانشطة التي تمارسها داخل نطاق اختصاصها الوطني او تحت سيطرتها سببا في الحاق الضرر بالبيئة داخل الدول المجاورة او في مناطق لا تخضع لاي اختصاص وطني.

وعلى الرغم من عدم الالتزام بتلك القاعدة وانها قاعدة غير ملزمة الا انه تم النص عليها في الكثير من الاعلانات وتم ادراجها ضمن القواعد الاساسية للقانون الدولي للبيئة فعلى سبيل المثال ذكرت في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول كما نص عليها في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٣٢٨١) الصادر في كانون الاول ١٩٧٤.

وفي الاعلان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الاوربي في هلسنكي عام ١٩٧٥ ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بالمسؤولية الموضوعية اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ والخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن الموارد الكربوتية والبترولية ،والاتفاقية الاوربية الصادر عام ١٩٧٦ والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الناشئة عن المواد المحترقة بسبب الابحاث وبسبب

استغلال الثروات المعدنية تحت قاع البحر،ونجد أن المسؤولية عن التلوث هي قاعدة غير ملزمة ولكن مع صدور الاعلانات الدولية نص على عكس ذلك بانه لابد أن تكون المسؤولية قاعدة من قواعد القانون الدولي وان تكون ملزمة وعليه لابد على الدول أن تأخذ بها وبذلك تكون اوضحت معنى المسؤولية الدولية من خلال المواثيق والاعلانات التي شملت على هذا الجانب من المسؤولية .

وتعرف بانها "نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة او شخص من اشخاص القانون الدولي بعمل او امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لاحكام القانون الدولي ومن ثم تتحمل الدولة او الشخص القانوني الاخر في هذه الحالة تبعه تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام"[٣٠]

الفرع الثاني / شروط المسؤولية الدولية

حددت القواعد الدولية شروطا لوقوع المسؤولية الدولية وعليه متى تعتبر الدولة مسؤولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية متى صدر من الدولة فعلا غير مشروع دوليا وايضا في حالة مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولي حتى وان كان القانون يصف الفعل بانه مشروع [٣١].

ولوصف الفعل بانه غير مشروع لا بد من توافر عنصرين العنصر الاول عنصر شخصي ويتمثل في وجود سلوك ايجابي او سلبي او القيام بعمل او الامتناع عن عمل يصدر من الدولة التي يقع عليه عبء المسؤولية اما العنصر الثاني هو العنصر الموضوعي وهو السلوك المادي الذي يتمثل في مخالفة لالتزام دولي او قاعدة دولية .

اولا: العنصر الشخصي : الذي يعني السلوك الايجابي او السلبي او القيام بعمل او الامتناع عن العمل الصادر عن الدولة التي يقع عليها المسؤولية الدولية ،ولكي يترتب على الدولة مسؤولية لابد أن يصدر هذا العمل من الدولة وتتمثل الدولة في صورة فرد او جهاز جماعي يمثل الدولة كما تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي اقليمي داخل الدولة وكذلك لاي جهاز لايتبع الهيكل الرسمي للدولة او كيان حكومي اقليمي فيها داخل الدولة وكذلك لاي جهاز لايتبع الهيكل الرسمي للدولة او كيان حكومي اقليمي فيها الا أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية . [٣٢]

لكي لا تتحمل الدولة تصرفات أي جهاز تابع لدولة اخرى او منظمة دولية وقع التصرف منها على اقليم الدولة المعنية ،كذلك افعال لمتمردين لا تتحمل الدولة التي يقيمون عليها المسؤولية طالما لم يصبحوا جزءا من اقليمها لكن القانون حدد حالة يمكن أن تكون فيها الدولة مسؤولة عن افعال المتمردين في حالة عدم اتخاذ الدولة الحيطة اللازمة والدليل على ذلك ما صدر من حكم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وكان ذلك الحكم بخصوص الاضرار التي لحقت بمنشأت احدى الشركات الاستثمارية في سريلانكا نتيجة الحرب الاهلية التي نشبت بين قوات الأمن ومتمردي التأميل

وقد تم التسليم بمسؤولية سريلانكا الا أن قوات الأمن لم تتخذ احتياطات اقل شدة لمنع الضرر وانما ضربت بعنف مما تترتب على ذلك تدمير منشأت الشركة ،وقد تتحمل الدولة المسؤولية ايضا في حالة المساعدة لدولة اخرى على فعل غير مشروع وهذا ما وضح من قرر محكمة العدل الدولية عن الانشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا . (٣٣)

ثانيا: العنصر الموضوعي

يمثل العنصر الموضوعي لوقوع المسؤولية في صورة انتهاك التزام دولي ويقع ذلك الانتهاك في حالة عدم صدور فعل من الدولة يخترق ذلك الالتزام وقد اشترط لوقوع ذلك العنصر توافر ثلاثة عناصر:

١- لا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه دورا هاما بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.

٢- لا بد أن يكون الالتزام نافذا تجاه الدولة .

٣- كما يتوافر الانتهاك في حالة اذا لم تقم الدولة بالتصرف الذي تطلبه الالتزام او اذا لم تحقق الدولة النتيجة المطلوبة واذا وقع الانتهاك بفعل غير ممتد زمنيا فأن زمن الانتهاك لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل حتى لو امتدت اثاره فيما بعد فاذا كان الفعل ممتدا في الزمان .

وعليه فاذا توافر العنصران السابق ذكرهم ففي تلك الحالات تتوافر المسؤولية الدولية في حق الدولة فعلى الدولة أن تتحمل المسؤولية الدولية عن الانشطة التي لايحرمها القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للانشطة التي تمارسها في القضاء او تلك التي ترتب تلوثا للبيئة ففي تلك الاحوال تلتزم الدولة بتعويض ضرر لحق بالدولة او برعايها لمجرد حصول الضرر وحتى لم يكن سلوك الدولة مخالفا لقاعدة قانونية ،وعليه تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق بالبيئة في الدولة الاخرى حتى لو حدث ذلك الضرر عن فعل مشروع قامت به الدولة في الدولة التي لحق بها الضرر كأنشاء مصنع مثلا . (٣٤)

الفرع الثالث / اثار المسؤولية الدولية

اذا قامت الدولة باحداث اضرار في حق دولة اخرى ترتب عليها مسؤولية دولية ولعرض الاثار التي تترتب عليها المسؤولية نقسم الفرع إلى المحاور الاتية :

اولا: التعويض :كمفهوم مستقل لا يشمل كل انواع الجبر الضرر سواءا البيئي او غيره والتعويض عبارة عن بدل ويقع بعد وقع الضرر ويعني الاثر او الشرط هو اعادة حال الشيء إلى ماكان عليه فاذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فانها تلتزم باصلاح الضرر المترتب عليه واعادته إلى ما كان عليه عن طريق الارجاع العيني فاذا لم تقدر الدولة بتعويض الدولة الواقع عليها الضرر بتنفيذ الارجاع تقوم بدفع تعويضات عن الاضرار.(٣٥) تشير ممارسة الدول إلى كل من مضمون التعويض

واجراءته كما تفرض بعض المعاهدات قيودا على التعويض واجراءاته إلى المسؤولية المحددة عن الاضرار كما تتعلق هذه المعاهدات اساسا بالانشطة التي لا تستطيع الحضارة الحديثة الاستغناء عنها مثل نقل نقل البضائع وخدمات الجو البر والبحر وان الاطراف الموقعة على تلك المعاهدات قد وافقت على تحمل هذه الانشطة رغم المجازفات المحتملة عندما تم الاتفاق عن التعويض عن الاضرار رغم أن هذه التعويضات لا تصل إلى المستوى الذي يؤدي إلى عرقلة الاقتصاد والصناعة وان قيمة التعويض عن تلك الاضرار الناجمة عن الانشطة الملوثة احتمالية. (٣٦)

كما تتصل الاضرار المادية هنا بالضرر المادي وذلك ما كان في قضية مصهر تريل كما أن الطبيعة الخاصة للاضرار ومداها الجغرافي والزماني اوجدت الكثير من الصعوبات لتعويض هذا الضرر بمقابل لذلك بمقابل لذلك يمكن لهذا الاخير أن يعتمد كوسيلة بدلية، ومن امثلة ذلك ما حكم به القضاء الفرنسي بادانة على المقاول بارتكابه مخالفة المياه والزامه بدفع مبلغ فرنك رمزي كغرامة وكذلك بتعويض الكامل لضرر الحادث المقدر ب (٢٥٠٠٠) فرنك فرنسي(٣٧).

وعرفت اتفاقية لوجانو التعويض العيني او اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بانه " كل اجراء معقول يهدف إلى اعادة التأهيل او اصلاح العناصر البيئية او تخفيف هذه الاضرار او منعها اذا كان من الممكن فيه توزان العناصر المكونة للبيئية كما يعتبر بعض الفقاء أن وسيلة اعادة الحال إلى ما كانت عليه تعتبر ارخص الوسائل اذا اردنا الابتعاد عن وسائل تقدير الضرر وتعويضه فضلا عن أن الاهم بالنسبة للبيئية او للشخص المضرور هو ازالة الضرر ومعالجة التلوث وارجاع الحال إلى ما كانت عليه لان التعويض لن يجدي نفعا في اعادة الحالة إلى طبيعتها ".(٣٨)

ونصت اتفاقية التغير المناخي هلسنكي لعام ١٩٩٢ في المادة (٣/٣) على "تتخذ الاطراف تدابير وقائية لمنع ومقاومة اسباب تغير المناخ او الوقاية منها او تقليصها إلى الحد الادنى للتخفيف من اثاره الضارة وحينها توجه تهديدات بحدوث ضرر جسيم او غير قابل للاصلاح لا يعني التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأجيل هذه التدابير ...."

ونرى أن التعويض في الضرر البيئي يجب دائما أن يكون مالي ولا يكون عيني

وقد كان لمحكمة العدل الدولية حكما في ذلك الشأن وهو الخاص بقضية مصنع شورزو لتنص المحكمة في حكمها بان "أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون .... فالتعويض ملحق لاغنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها" كما انطوى اعلان استوكهولم في المبدأ رقم (٢٢) على دعوة الدول إلى مزيد من التعاون من اجل تطوير القانون الدولي وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية وجبر الضرر والتعويض في مجال البيئية كما أن كل حق يقابله واجب فعلى صاحب

الحق أن يراعي الواجب اللازم لحقه واحترامه وان يلتزم بذلك تحمل المسؤولية القانونية ويوقع عليها الجزاء فمخالفة الواجبات والالتزامات تستوجب العقوبة والمساءلة في القانون الدولي والقانون الوطني باصلاح الضرر المترتب على مخالفة قواعد المسؤولية في مجال الاضرار البيئية [٣٩]

واوصت الاتفاقيات الدولية إلى اعادة الحال في الضرر البيئي وكانت توصيات الكتاب الاخضر والخاص بالتوجيهات الاوربية في مجال الانشطة البيئية قد اوصى بان " اعادة الحال إلى ما كان عليه كما تعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الاكثر ملاءمة"[٤٠]

ثانيا: الترضية : يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا أو العمل الضار كإعادة الممتلكات والأموال التي أخذت بدون سند قانوني ، أو الإفراج عن أشخاص اعتقلوا أو حجزوا بصورة غير قانونية ،وتأكيداً لهذا المبدأ فقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٦/٢٥/ ١٩٦٢ قراراً يتعلق في النزاع بين كمبوديا وتايلند حول معبد برياه فيهيار بأنه "ينبغي على تايلند إعادة التحف التي أخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي حازت عليها تايلند بشكل غير شرعي[٤١].

والضرر المعنوي هو الذي لا يمس المال أو المصالح المالية للمضار ، وقد اختلف فقهاء القانون المدني في الضرر المعنوي فمنهم من لا يجيز التعويض عنه على اعتبار انه لم يحصل مساس بثروة الشخص ،ويجيز القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ التعويض عن الضرر المعنوي (م٢٠٥) ، كما إن القضاء المدني والإداري الفرنسي قد أقر التعويض عن الأضرار المعنوية ،أما القضاء الدولي، فقد كان إلى عهد قريب يعتبر عدم التعويض عن الضرر المعنوي مبدأ من مبادئ القانون إلا انه عدل عن ذلك واقر مبدأ التعويض عن الضرر المعنوية في العديد من الأحكام التي أصدرها.

المبحث الثاني / الدور الدولي في حماية البيئة من التلوث

انطلاقا من المسؤولية الاخلاقية والموضوعية وما هو متوقع من دور تقوم به الامم المتحدة ازاء مخاطر البيئة قررت الامم المتحدة عقد يوم عالمي للبيئية عام ١٩٦٨ ومن المعلوم انه جرى استخدام مصطلح البيئة لاول مرة في مؤتمر الامم المتحدة عن البيئية الذي انعقد عام ١٩٧٢ في استوكهولم بدلا من الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الاعداد لهذا المؤتمر. [٤٢]

ولعرض المبحث نقسمه إلى اربعة مطالب يتناول الاول الاعلانات الدولية ويخصص الثاني لدور الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة في حماية البيئة ويكرس الثالث لجهود وكالات الامم المتحدة المتخصصة في مجال حماية البيئية والمناخ ويكون الرابع لمدى اهتمام الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة.

المطلب الاول / الاعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئية

جاءت وثيقة وشهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لايركز على البيئة الطبيعية فقط بل امتد ليشمل البيئية البشرية مثل الاوضاع الصحية او الاجتماعية بعد الانسان هو الهدف الاساسي واعتباره من أرقى الكائنات الحية مما يتطلب دراسة وضعه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي. ولعرض الاعلانات الدولية نقسم المطلب إلى الفروع الاتية.

الفرع الاول / مؤتمر استوكهولم

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة اشكال الحياة على هذه الارض ارتفعت الاصوات لوضع حد لهذا التدهور البيئي واخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الامر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الاوان وكانت البداية للاهتمام الدولي هي مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٧٢ المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد وبعدها توالت الاعلانات الدولية .

ودعت الامم المتحدة إلى عقد مؤتمرا دوليا في استوكهولم لحماية البيئة الانسانية بناءا على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكان المؤتمر تحت عنوان نحن لا نملك الا ارضا واحدة ؛وكان لقرار الجمعية العامة في دورتها ال ٣٢ المرقم ٢٣٩٨ المؤرخ في ١٩٦٨/١٢/٣ الذي اشار إلى اهمية البيئة لتطور الانسان وضمان تمتعه بجميع حقوقه وكذلك دورها في تنميته الاقتصادية والاجتماعية فكل ما يلحق بها من اضرار ينعكس عليه سلبا ،ولهذا قررت الامم المتحدة عقد مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ تحت شعار ارض واحدة فقط . (٤٣)

ومن اجل حماية البيئة الانسانية والمحافظة عليها لاجل تسليمها للاجيال المستقبلية بمستوى يمكنها من العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات المختلفة والتي من بينها التلوث العابر للحدود بمختلف اشكاله منها التلوث الجوي الذي يصيب البيئة الهوائية باعتبارها ارث انساني مشترك بين المجموعات البشرية عام ١٩٧٢ ويعد من اهم المؤتمرات الدولية اذا جاء في المبدأ الاول له بان للانسان حق اساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة يتحقق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والاجيال المستقبلية .(٤٤)

الفرع الثاني/ اعلان لاهاي

اكد اعلان لاهاي ضرورة التعاون بين الدول الصناعية والدول النامية للحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الانسانية وقد ربط هذا الاعلان حماية البيئة بحق الانسان في الحياة ونادى بضرورة زيارة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ قرارات فعالة للمحافظة على الغلاف الجوي ووقع هذا الاعلان من قبل ٢٠ دولة في ١٩٨٩ وتم ايداع اصله لدى الحكومة الهولندية

وكان الهدف منه هو حق المعيشة الذي تنبع منه الحقوق الاخرى ؛ومن اهم المبادئ التي جاء بها هي تحمل الدول الصناعية التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبا بالتغيرات التي تطرأ على الجو . (٤٥)

الفرع الثالث/ مؤتمر قمة الارض ((ريو دي جانيرو)) ١٩٩٢

جاءت الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة الارض من خلال تقرير لجنة بروتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدم للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة ١٩٨٧ الذي تضمن اهمية حماية البيئة والعمل على تحقيق التنمية وهو ما يعرف بمصطلح التنمية المستدامة التي تقضي العمل على رفع المستوى المعيشي للفرد في اطار المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية وعدم تدهورها بشكل يضمن الرفاهية للاجيال الحاضرة والمستقبلية ،واعتمدت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة هذا التقرير بموجب القرار المرقم ٤٤/٢٢٨٨ عام ١٩٨٩ويعد مؤتمر قمة الارض بريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ من اهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بموضوع حماية البيئة الهوائية (٤٦).

وقد انبثق عن مؤتمر ريو دي جانيرو اتفاقيتين لحماية البيئة هما :_

١_ اتفاقية الامم المتحدة لتغيير المناخ.

٢_ اتفاقية حماية الغابات.

وجاء المبدأ الاول من اعلان ريو دي جانيرو لينص على يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.(٤٧)

الفرع الرابع/ مؤتمر كيوتو عام ١٩٩٧

جاء برتوكول كيوتو لينهي التزامات محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت الامم المتحدة الاطارية في شأن تغير المناخ وان اهم هدف من هذه الاتفاقية هو تحديد نسبة ثاني اكسيد الكربون في الجو والتي من المفروض أن تلتزم بها الدول الصناعية على الاتفاقية الاطارية لان هذا الغاز يمثل نسبة ٧٠%من التسبب في ظاهرة الدفيئة رغم وجود غازات اخرى كغاز الاوزون وغاز النتيروجين وبعض الغازات الاخرى وهذا التغيير في درجة الحرارة فانه يعني انتشار الكثير من الاوبئة والتي تؤثر على الصحة بصفة عامة ومن امثلة ذلك الملاريا والكوليرا ففي عام ١٩٩١ افرغت سفينة من جنوب اسيا مياهها الاسنة على شاطئ البيرو في امريكيا الجنوبية وحملت المياه عصيات الكوليرا والتي وجدت ملاذا امانا ملائما في وسط تجمعات وساعدت درجة الحرارة على نموها فاصابت الكوليرا في ذلك العام اكثر من مليون شخص وقتلت نحو (٥٠٠٠) شخص كما هبت على الهند رياح موسمية

اتية من الشمال وذلك في عام ١٩٩٤ ودامت هذه الرياح مدة تجاوزت ال (٣ أشهر) فهاجمت الجردان المدن هاربة من البراري ونقلت معها مرض الطاعون الذي ادى إلى وفاة اكثر من ٦٠ شخص وتكبدت الدولة الهندية خسائر مادية فاقت (٢ مليار دولار) كله بسبب ارتفاع درجة الحرارة والسبب المباشر هو ظاهرة الاحتباس الحراري وهو "ظاهرة طبيعية فالغازات الدفيئة التي يتكون معظمها من الماء وثاني اكسيد الكربون والميثان واكسيد النتروز والاوزنر وهي غازات طبيعية تلعب دورا مهما في تدفئة سطح الارض فبدون هذه الغازات تصبح درجة الحرارة تحت الصفر على وجه الارض ولتلك الغازات موجودة بدرجة بسيطة وبالقدر الكافي الذي يجعل المخلوقات الحية تعيش بسلام " . (٤٨)

الفرع الخامس/ مؤتمر جوهانسبورغ عام ٢٠٠٢

يعد هذا المؤتمر امتدادا لمؤتمر ريو دي جانيرو إذ جاء للتأكيد على ما جاء فيه والعمل والحث على الالتزام بمبادئ ريو فهو يعد قمة الارض الثانية ،فلقد دعت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة لانعقاده بناء على القرار الأممي المرقم ١٩٩/٥٥ المؤرخ في ٢٠٠٠/١٢/٢٠ في مدينة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا في عام ٢٠٠٢ وجاء ليؤكد عن ما تمخض من مبادئ في ريو والتأكيد على البعد الاجتماعي للتنمية والتركيز على قضايا الفقر وتأثيرها على البيئة وجاء بخطة عمل للاسراع في تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى التخلي عن استعمال الوقود الأحفوي وذلك لمراعاة ظروف الدول النامية. (٤٩)

الفرع السادس/ مؤتمر كانكون عام ٢٠١٠

انعقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون في المكسيك عام ٢٠١٠ وتبنى مجموعة قرارات منها تقليص الغازات السامة ومكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري وتقليل الانبعاث الحراري واقر انشاء اتفاقية كانكون الا انه لم يحقق اهدافه بشكل كامل . (٥٠)

الفرع السابع/ مؤتمر الدوحة عام ٢٠١٢

عقد بمدينة الدوحة عام ٢٠١٢ واقر باخيار كوريا الجنوبية مقرا للصندوق الاخضر للمناخ وحماية البيئة وتعزيز دور المرأة في مكافحة تغير المناخ اذ أن النساء يشكلن المحور الذي يتقاطع عنده الغذاء والماء والدواء . (٥١)

الفرع الثامن/ مؤتمر وارسو عام ٢٠١٣

انعقد في مدينة وارسو الاسبانية عام ٢٠١٣ واعتبر انه لا وقت محدد من الدول المتقدمة ولا النامية للحد من الانبعاثات رغم توالي المؤتمرات الدولية واكد ضرورة الابتعاد عن الوقود الاحفوري والطاقة النووية . (٥٢)

الفرع التاسع/ مؤتمر ليما ٢٠١٤

افتتح مؤتمر ليما بالبيرو عام ٢٠١٤ واكد على انشاء برامج عمل حول النوع الاجتماعي وتبنى سياسية التعليم وزيادة الوعي وتميز بالكلام الفضفاض الذي لا معنى له ولا يحمل الدول الغربية أي مسؤولية. (٥٣)

الفرع العاشر/ مؤتمر ديربان عام ٢٠١٥

بدأت افتتاحية المؤتمر بالعبارة الاتية " جئنا هنا من اجل انقاذ الكوكب من اجل مستقبل اطفالنا واحفادنا واقر المجتمعون أن مؤتمر ديربان قد فتح السباق ضد الزمن وهي المرة الاولى التي يتفق فيها العرب في المفاوضات على موقف واحد . (٥٤)

الفرع الاحد عشر/ مؤتمر باريس في ١٢ /١٢/٢٠١٥

انعقد هذا المؤتمر في باريس واكد على انه بمثابة وثيقة تأمين صحية لكوكب الارض ويعد اول اتفاق دولي ذو طبيعية عالمية بشأن تغير المناخ وبه اكد المجتمعون انه تمت السيطرة على ٨٠% من الاحتباس الحراري. (٥٥)

الفرع الاثنا عشر / مؤتمر مراكش لعام ٢٠١٦

عقد في مدينة مراكش عام ٢٠١٦ ودعا إلى التزام سياسي بشأن تغير المناخ واقر خطة تستمر حتى عام ٢٠١٨ لتطبيق اتفاقية باريس(٥٦)

الفرع الثالث عشر / مؤتمر بون عام ٢٠١٧

عقد في مدينة بون الالمانية واكد على الالتزام باتفاقية تغير المناخ الاطارية وان مؤتمر كوب (٢٣) هو الفرصة الوحيدة لمكافحة تغير المناخ وان المانيا صرفت ميزانية ضخمة من اجل هذا الموضوع وان الامر لا يتعلق بالعدالة المناخية بل يتعلق بوجود الانسانية.(٥٧)

المطلب الثاني /دور الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة في حماية البيئة

لاعطاء اكثر مرونة وديناميكية في حماية البيئية لا بد من تضافر كل اجهزة الامم المتحدة ولعرض المطلب نقسمه إلى ثلاث فروع يتناول الاول قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية البيئية ويخصص الثاني لجهود مجلس الأمن في حماية البيئية ويكون الثالث لجهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية البيئية.

الفرع الأول/ قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية البيئة

من اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة انها تصدر جملة من الاعمال القانونية وتتمثل بالتوصيات والقرارات ومنها قرارات تخص البيئة والتنمية ونعرض تلك القرارات وفقا للاتي:_

اولا : قرار الجمعية العامة في عام ١٩٧٣

الذي اكد فيه على اعادة الاعمال الفنية والاثار والمخطوطات إلى بلدها من قبل بلد اخر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر .

ثانيا: قرار الجمعية العامة الخاص بالتعاون الدولي في ميدان البيئة لعام ١٩٨٠

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة ٨٣ في ٥ ديسمبر ١٩٨٠ قرارها المرقم ١٩٨٠/٤٩ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ؛ اذ اعطت الجمعية العامة الاهمية الكبرى للعملية الانمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة النامية منها وحث القرار الاجهزة والمؤسسات على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة ومع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة واكدت على الاهتمام بمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده في ١٩٨١. (٥٨)

ثالثا: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٨٠

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تخص المستوطنات البشرية وكانت وثيقة إعلان اسطنبول من أهم الوثائق الدولية بشأن المستوطنات البشرية ويركز القرار على سيادة القانون وحماية الفئات الضعيفة وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ١٦٢/٣٢ في عام ١٩٧٧بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ؛وبعدها اصدرت القرارات ١١٦/٣٤ عام ١٩٧٩ بشأن تعزيز الانشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية والقرار ٣٢٠١ (د١_٧) المؤرخ عام ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،حيث أكدت في هذا القرار على انه ينبغي النظر في تنمية المستوطنات البشرية في اطار الخطط والاولويات الوطنية والأهداف الانمائية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية واكدت على تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتحسينه والتنسيق معه. (٥٩)

الفرع الثاني/ جهود مجلس الأمن في حماية البيئية

يعد مجلس الأمن احد الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة وناقش المجلس عام ٢٠٠٧ مشكلة المناخ والبيئية بعدها مشكلة عالمية وتدخل ضمن اختصاصه بحضور (٥٥) عضو لمناقشة قضايا البيئية والمناخ في نيويورك اذ بات واضحا من تدخلات الاعضاء باداركهم الحقائق العلمية التي جاءت بها هيئة (IPCC) خاصة انبعاثات (GHG) لا أن بعض الدول ارتأت أن مناقشة مثل هذه الامور في مجلس الأمن تعد تجاوز لاختصاصات المجلس ومخالفة للميثاق كالاتحاد الروسي وبما أن المجلس مهمته الحفاظ على الأمن والسلم الدولين وبما أن الحروب والصراعات التي تنجم عنها تلوث للبيئية والتنافس على الموارد الطبيعية اذن هناك ضرورة اقتصادية وبيئية وانمائية واقتصادية ولايسع مجلس الأمن الا اجهاض سلطة المؤسسات كالجمعية العامة والوكالات الفرعية للامم المتحدة

ولكن القرارات التي تتخذ في تلك الهيئات ستكون اكثر فعالية في معالجة الاثار المترتبة على تغير المناخ ،وخير مثال ما جاء ي تقارير دولة غانا التي افادت بان رعاة الماشية الرحل من قبلية في غانا ونظرا لامتلاكهم عدد هائل من رؤوس الماشية بدأوا يستحلون ببنادق هجومية متطورة بشكل كبير ليتم مواجهة المجتمعات الزراعية ونتيجة للدمار الواسع الذي تسببه تلك الماشية بالمحاصيل الزراعية فان من واجب مجلس الأمن من حين لاخر تقييم هذه المخاطر في مثل هذه الظواهر بسبب زعزتها لاستقرار المجتمعات وتنافسها على الموارد والتي تولد حالات من التوتر في مناطق عدة من افريقيا. (٦٠)

وعلى الجانب الاخر كانت هناك اراء مختلفة لاسيما من ممثلي مصر وروسيا اذ اكد المندوب المصري (السيد البقلي) على اهمية حماية البيئية والمناخ في الوقت الحاضر الا أن مجلس الأمن ليس بالمكان المناسب لاثراء فيه هذه المناقشات بالرغم من انها تدخل ضمن اختصاص اجهزة اخرى كالجمعية العامة ورائ بمناقشة هذا الموضوع داخل مجلس الأمن يعد تعدي على اختصاص الاجهزة المعنية كما اكد على أن امام مجلس الأمن تحديات كثيرة تتصل بصون السلم والامن الدولين.(٦١)

الفرع الثالث / جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية البيئية

انشأ هذا المجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة كجهاز رئيسي للمنظمة يختص بتنسيق الاعمال الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يتصل بها من انشطة اذ يتألف هذا المجلس من (٥٤) دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة (٣ سنوات) تتحصل منها الدول الافريقية على (١٤ مقعد) ومن اهم المهام الموكلة لهذا الجهاز ما يلي :

١. تحديد المشاكل والحلول الاقتصادية والاجتماعية .
٢. تشجيع الاحتواء الشامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية .
٣. تعزيز الارتقاء بمستويات المعيشة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ولهذا المجلس صلاحيات واسعة منها دراسة و وضع تقارير بشأن عدة مسائل كما أن له دور مهم في اعداد وتنظيم المؤتمرات الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما تم ادارج مشكل تغير المناخ بالنسبة لهذا المجلس ابتداءً من عام ٢٠٠٨ وذلك بما أن مشكلة تغير المناخ اصبحت عالمية وتقنية كما تناول كيفية معالجة هذا المجال للحد من ظاهرة التلوث وذلك بادخال تدابير التكييف البيئي في الخطط الانمائية والتي تستوجب تقدير المساعدة الدولية من طرف الامم المتحدة.(٦٢)

المطلب الثالث/جهود وكالات الامم المتحدة المتخصصة في مجال حماية البيئية والمناخ

تعد اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حماية المناخ والبيئية من اولى المنظمات التي اهتمت بتلك الظاهرة وذلك لدعم الاعتبارات البيئية في الامم المتحدة وتعد الضمير البيئي للمجتمع الدولي فمنذ انشائها تم تدعيمها بعدد كبير من الاجهزة التابعة لها وبمهام متعددة ومتنوعة ومختلفة ولعرض المطلب نقسمه إلى الفروع التالية .

الفرع الأول/ منظمة الارصاد الجوي

وهي احدى الوكالات التابعة للامم المتحدة والمتخصصة في مجال الارصاد الجوية كما تعد المرجعية العالمية لمنظومة الامم المتحدة فيما يخص الغلاف الجوي للارض بعد الغلاف الجوي احد المشتركات العالمية التي يمكن استخدامها من طرف الجميع فاذا كان هذا الاستخدام دون سيطرة فسيؤدي إلى اتلافه وعدم خضوعه للمنظومة الدولية وانبثقت منظمة الارصاد الجوي عن المنظمة الدولية للارصاد الجوي التي تأسست عام ١٨٧٣ وصارت تهتم بالاحوال الجوية منذ مدة طويلة.[٦٣]

وشاركت المنظمة عام ١٩٨٨ مع برنامج الامم المتحدة للبيئية وذلك بانشاء الهيئية الحكومية والمعنية بتغير المناخ والتي كان لها الفضل في دراسة الطقس وتغير المناخ وتوثيق اهم التغيرات في مجال المناخ على المستوى الدولي وذلك بتقارير دورية توضح كافة جوانبها وتوثق حدوثها كما كان لهذه التقارير اثر كبير في ابرام عدة صكوك دولية في مجال حماية المناخ واهمها الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو وقدمت الدعم الفني لهيئة(IMO) لا سيما فيما يتعلق باعداد البيان السنوي الشامل في حماية المناخ في العالم. [٦٤]

الفرع الثاني/ منظمة التربية والثقافة والعلوم

هي وكالة متخصصة من وكالات الامم المتحدة انشأت ١٩٤٥ تهدف إلى احلال السلم والامن الدولين بعملها على توفير وتشجيع العلوم والثقافة والتربية والتعاون الدولي كما انشأت عام ٢٠٠٧ مجموعة من القطاعات المختلفة وذلك لتغير وتحد من اخطار انبعاثات المؤثرة على المناخ وقد وافق المجلس التنفيذي لليونسكو عام ٢٠٠٨ على دور المنظمة في حماية المناخ واعتماد تدابير التكييف مع اثار هذه المشكلة وتعزيز التنمية المستدامة وذلك من خل خماسي يمتد من سنة ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ بمساعدة الدول الفقيرة كما اعتمدت لجنة التراث العالمي استراتيجية مستقلة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وذلك باعتماد توصيات عديدة تؤدي إلى تقليص نسبة تهديد هذه الظاهرة لكثير من مواقع التراث العالمي مثل جبل افرست والحاجز المرجاني العظيم في استراليا وكان ذلك بسبب المشروع الذي تقدمت به عدة منظمات غير حكومية امريكية وكندية عام ٢٠٠٧ بواسطة كلية القانون كويس كلارك والتي اوضحت أن المناخ صار يهدد مواقع التراث العالمي . [٦٥]

الفرع الثالث/ منظمة الصحة العالمية

انبثقت عن حضرة (٦١) دولة ذلك في العام ١٩٤٦ فكان ظهور هذه المنظمة فعليا عام ١٩٤٨ ومقرها جنيف بسويسرا وتعمل من اجل توفير الحلول لمشاكل الصحية الدولية داخل منظمة الامم المتحدة كما انها تعمل من اجل توفير الحلول لمشاكل الصحة العالمية وصياغة الابحاث الصحية و وضع القواعد والمعايير في هذا المجال كما انها توفر الدعم التقني للدول ضد الاتجاهات الصحية وتقيميها وتعد جمعية الصحة العالمية اعلى جهاز في هذه المنظمة واما علاقة المنظمة بالمناخ فقد اكد تقرير هيئة (IPCC) عام ٢٠٠٨ اذ سلط الضوء على مجموعة واسعة من الاثار الواقعة على الصحة البشرية نتيجة الفيضانات وموجة الجفاف وكذلك انتشار كثير من الامراض كالملاريا وحمى الضنك وسوء التغذية والاسهال وان اسس دعم الصحة على مستوى العالم يعتمد على الاستمرارية واستقرار عمل المحيط الحيوي ودعم نظم البيئية المتعلقة بالصحة ومن امثلة ذلك ارتباط الانظمة الايكولوجية بصحة الانسان . [٦٦]

الفرع الرابع / منظمة الامم المتحدة للتنمية والصناعة

هي وكالة متخصصة مقرها في فينا بالنمسا وهدفها الرئيسي هو تسريع وتعزيز التنمية الصناعية في البلدان النامية والسائرة في طريق النمو والتي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية انشئت هذه الوكالة عام ١٩٦٦ بناء على قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة ،وكان من اهم اهدافها هو ايجاد حياة افضل للناس بمساعدتهم لارساء قاعدة خاصة بالتصنيع في الدول الفقيرة وقامت المشروعات الاساسية الهادفة للحد من الفقر وتعزيز اندماج الدول النامية في منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال بناء القدرات التجارية لهذه الدول كما جاءت لتعزيز الاستدامة البيئية الصناعية وتحسين فرص الحصول على الطاقات المتجددة والصديقة للبيئية . [٦٧]

الفرع الخامس/ الصندوق الدولي للتنمية والزراعة

هو احدى وكالات الامم المتحدة المتخصصة التابعة لامم المتحدة انشأ عام ١٩٧٧ بناء على توصيات مؤتمر الاغذية العالمية عام ١٩٧٤ وتم تشكيله للقضاء على الفقر في البلدان النامية والمناطق الريفية بسبب تفاقم ازمة الغذاء التي اصابت الكثير من الدول لا سيما دول الساحل الافريقي وكانت اهم توصياته معالجة المشاكل المتصلة بالفقر وتبني مشاريع تنموية [٦٨].

الفرع السادس/ مرفق البيئية العالمي

يتكون مرفق البيئية العالمي من شراكة للتعاون الدولي مابين (١٧٨) دولة مؤسسة ومؤسة حكومية وغير حكومية وتهدف جميع هذه الهيئات إلى معالجة قضايا البيئية العالمية من اجل التنمية المستدامة في دول العالم وتم انشاء هذا المرفق في اكتوبر عام ١٩٩١ فصار الالية لتمويل حماية

البيئية عالميا ضمن برامج البنك الدولي اذ اصبح يساير التكاليف الزائدة والخاصة بالمنافع البيئية العالمية بشروط ميسرة وبرأس مال قدره (بلليون دولار) كما يتعاون هذا المرفق مع ثلاثة شركاء اساسية لتنفيذ اهم مشروعات التنمية في مجالات البيئية العالمية وهم برنامج الامم المتحدة للتنمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئية والبنك الدولي وتمت اعادة هيكلته عام ١٩٩٤ فاصبح تابعا للبنك الدولي أي مؤسسة لها نظامه الخاص والمتسقل فيمنح تمويل للمشاريع في مجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور التربة وطبقة الاوزون والملوثات العضوية الثانية كما انه يمثل الالية المالية لعدد من الاتفاقيات البيئية والمتعددة الاطراف . (٦٩)

المطلب الرابع / مدى اهتمام الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة

تعمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كضمانات وقواعد عملية لحماية البيئية سواء على المستوى الوطني ام على المستوى الدولي وعند الحديث عن القانون الدولي للبيئة فان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمختلف مستوياتها تشكل أهم أركان ومصادر هذا القانون وتمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدرا هاما من المصادر القانونية لحماية البيئة على الرغم من أن جانب من الفقه يرى أن قواعد القانون الدولي البيئي لازالت في مرحلة التكوين والتطور وتعاني من النقص والقصور فان ذلك لا ينفي اهمية قواعد القانون الدولي العام في تفسير معنى النصوص التشريعية بوصفها المرجع الاساسي لهذا التفسير ؛ومن المبادئ الاساسية للقانون الدولي للبيئة هي :_

١_ السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها الطبيعية .

٢_المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية .

٣_ التعويض عن الاضرار البيئية .

٤_التعاون الدولي في مجال حماية البيئة .

٥_ الامتناع عن احداث الاضرار البيئية والتشاور المسبق. (٧٠)

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي نجد أن نص المادة ١٤ الفقرة الاولى نصت على تصريف اية مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجة اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية؛وبذلك يكون المشرع العراقي قد الزم وعلى حد سواء بين التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص معالجة أي مخلفات تشكل خطورة على البيئة حيث شرط أن تكون المعالجة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية . (٧١)

ولعرض هذا المطلب نقسمه إلى ثلاث فروع يخصص الاول للمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ويخصص الثاني للمعاهدات المتعلقة بحماية الهواء ويخصص الثالث للمعاهدات المتعلقة بحماية التربة

الفرع الأول/ المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية

ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ومن اهم تلك الاتفاقيات ما يلي:_

اولا : اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام ١٩٥٤

التي عرفت باسم الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام ١٩٥٤ وعقدت هذه الاتفاقية في لندن في ١٢ مايو ١٩٥٤ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ مايو ١٩٥٤ وعدلت هذه الاتفاقية مرتين في لندن عام ١٩٦٢ وعام ١٩٧١ وتهدف الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار النائية عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات . (٧٢)

ثانيا: معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت في عام ١٩٥٩

لقد عقدت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن في شهر كانون الاول عام ١٩٥٩ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦١وقد حظرت كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك اجراء التجارب على جميع الاسلحة في تلك المنطقة واعتبارها مخصصة لاغراض البحث العلمي السلمية فقط . (٧٣)

ثالثا: اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن التلوث بالنفط

لقد كان لكارثة التلوث البحري الذي تسببت فيها ناقلة البرتول توري كانيون اثر في دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع القواعد التي تحكم المسؤولية عن اضرار التلوث بالنفط ،وتهدف الاتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للاشخاص الذين يتكبدون ضررا بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط او حرقه من السفن وتوحيد القواعد والاجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض المناسب . (٧٤)

رابعا: الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣)

خامسا :_ اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦)

تعرف باتفاقية برشولونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات عام ١٩٧٦ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ وتم تعديل البرتوكول عام ١٩٩٥ واطلق عليه اسم برتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات او تدميرها في البحر. (٧٥)

سادسا: اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تعرف باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار انشأت بموجب قرار من الجمعية العامة بعد التوقيع عليها في ١٠ ديسيمبر ١٩٨٢ وقعت في مونتيغو (جاماكيا). [٧٦]

الفرع الثاني / المعاهدات المتعلقة بحماية الهواء

من هذه المعاهدات ما يلي :-

اولا:_ اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الاشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠

اسهمت منظمة العمل الدولية في حماية البيئة من خلال الانشطة المتعددة التي تقوم بها الاجهزة النشطة في مجال حماية البيئة وتعمل في اطار المنظمة ومنها اللجان الصناعية وعددها ثمان لجان واللجنة البحرية المشتركة وهيئات الخبراء الدائمة الخاصة بالامان والصحة ولمختلف الصناعات واخيرا المركز الدولي للمعلومات عن الصحة والامان المهني .

وقد اصدرت منظمة العمل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة منها اتفاقية حماية العمال من الاشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠ واتفاقية حماية بيئة العمل من التلوث والضوضاء والاهتزازات لعام ١٩٧٧ المرقمة ١٤٨ وكان اصدرها هو تأمين دور مهم لبيئة العمل وحماية العمال من اخطار تلوث الهواء والاهتزازات والاشعاعات . [٧٧]

ثانيا: اتفاقية حظر تجارب الاسلحة النووية

لقد عقدت معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في شهر اب ١٩٦٣ بموسكو ودخلت حيز النفاذ في شهر تشرين الاول عام ١٩٦٣ وتهدف هذه المعاهدة بصفة رئيسة إلى وضع نهاية تلوث البيئة عن طريق المواد المشعة ووضع حدا لسباق التسلح وازالة دوافع انتاج واختيار كافة انواع الاسلحة بما في ذلك الاسلحة النووية [٧٨٧٩]

ثالثا: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧

تعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية لحماية الفضاء الخارجي ونصت على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بانشطة بحثية للتقنيات القائمة او المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها وتم تطوير تلك الاتفاقية ببرتوكول خاص للتحكم في انبعاث المركبات العضوية المتطايرة او تدفقها عبر الحدود. [٧٩]

رابعا :_ اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:_

تعد هذه الاتفاقية لحماية العمال من تلوث الهواء وبيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات وتشمل هذه الاتفاقية على شمول جميع العمال بالحماية من التلوث البيئي .

واكدت على انه لكل دولة من الدول الاعضاء يحق لها أن تكون عضوا في منظمة العمل الدولية وبالتالي التوقيع على اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية ومن التلوث البيئي والضوضاء والاهتزازات والاشعاعات. (٨٠)

خامسا: اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥

تعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف التي تهدف إلى حماية طبقة الاوزون التي تعد جزءا لا يتجزء من الغلاف الجوي المكون للبيئة الهوائية . (٨١)

الفرع الثالث / المعاهدات المتعلقة بحماية التربة

ومن تلك المعاهدات هي ما يلي :_

اولا:_ اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨ بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (الاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعة)

توجت مجهودات الامم المتحدة بتقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لاقرارها وتم بالفعل اقرارها ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠ وتدعو الاتفاقية جميع الدول المفاوضة وغير المفاوضة إلى العمل على منع انتشار الاسلحة النووية تفاديا لنشوب الحرب النووية ما عدا المخصصة للاغراض السلمية وقررت صراحة لايوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع اطرافها لتنمية الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. (٨٢)

ثانيا : اتفاقية رامسا لعام ١٩٧١ الخاصة بالأراضي الرطبة (٨٣)

البيئة البرية كانت مصدرا للكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية إنشاء منطقة حماية النباتات في أوربا ومنطقة البحر الابيض المتوسط عام ١٩٥١ والاتفاقية الدولية لحماية النباتات في روما عام ١٩٥١ واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحرواي في جنوب غربي اسيا روما ١٩٦٣ واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحرواي في شمال غربي افريقيا عام ١٩٨٠ ،والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسار ١٩٨١ والبرتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة باريس عام ١٩٨٢ واتفاقية حظر الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن عام ١٩٧٣ واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوربية في بارن ١٩٧٩ وبرتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي افريقيا في نيروبي عام ١٩٨٥ ومؤتمر ري دي جانيرو في ١٩٩٢ حول اتفاقية التنوع الاحيائي للمحافظة على جميع الاصناف الحيوية . (٨٤)

ثالثا:_ اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

وهي الاتفاقية التي اقرتها اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي واتخذت عدة احكام تتعلق بتدابير الحماية الوطنية والدولية اذ تسعى كل دولة بقدر الامكان إلى تبني سياسية عامة تهدف إلى اعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع وان تردد حماية ذلك التراث في برامج تخطيط معينة وتسعى كل دولة إلى انشاء جهاز او أكثر لحماية وعرض التراث الثقافي والطبيعي يكون مزود بالكادر الملائم من الافراد ذوي الاختصاص مع تطوير الدراسات والبحوث العلمية والتقنية بما يجعل الدولة قادرة على تطويق المخاطر التي تهدد ذلك التراث واتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والادارية والمالية الملائمة والضرورية لتحديد ما هية وحماية وعرض ذلك التراث واعادته إلى ما كان عليه. (٨٥)

وختاما نقول أن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة لن يكون فعالا الا اذا تعاونت معها الدول من اجل مواجهة الاخطار البيئة العالمية .

ولم يتوقف دور المنظمات الدولية عند حد ابرام المعاهدات ذات الصلة بحماية البيئة بل انشأت ايضا اليات واجهزة جديدة معينة لحماية البيئة مثل برنامج الامم المتحدة للبيئة والذي يكون اختصاره (UNEP) وهو جهاز فرعي تابع للامم المتحدة انشئ في ديسمبر عام ١٩٧٢ يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة. (٨٦)

المبحث الثالث/ دور نظام عدم الانتشار في حماية البيئية من التلوث

منذ بدء عصر استخدام الذرة في مختلف مجالات الحياة ظهرت حالات خطيرة أجبرت العالم على الوقوف عندها منها على سبيل المثال ما حدث في منتصف عام ١٩٤٥ عندما قامت الولايات المتحدة الامريكية بصنع اول ثلاث قنابل ذرية في التاريخ استخدمت احدها في اول تجربة ذرية واسقطت الاخرتين فوق هيروشيما ونجازاكي في ٦و٩ اب ١٩٤٥ وادى الحادث إلى تدمير واصابة الالف من الابرياء وتسرب كميات كبيرة من المواد المشعة من احد المفاعل النووية في مدينة وندسكيل في المملكة المتحدة وتشرنوبل في الاتحاد السوفيتي سابقا والتي تعتبر من اهم الحوداث التي جذبت الانظار إلى خطورة استخدام المواد المشعة على البيئة والانسان من حيث ادى الحادث إلى تلوث الهواء والتربة والنباتات والماء. (٨٧)

ولعرض دور نظام عدم الانتشار في حماية البيئة من التلوث نقسم المبحث إلى اربعة مطالب يتناول الاول دور معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ في المحافظة على البيئية ويخصص الثاني لدور معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في حماية البيئة ويكرس

الثالث لدور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ في المحافظة على البيئية ويكون الرابع لواجبات الدول تجاه حماية البيئة.

المطلب الأول/ دور معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ في المحافظة على البيئية

وقعت هذه المعاهدة من قبل ثلاث اطراف اصلية في ٥ اب ١٩٦٣ وفتحت امام الدول الاخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ٨ اب ١٩٦٣ واصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول ١٩٩٣ وودعت لدى بريطانيا وامريكيا وروسيا ويزيد عدد اعضائها الان على ١٢٥ دولة.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير نووي اخر اذ تنص على أ_في الغلاف الجوي او خارج حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي او تحت الماء بما في ذلك المياه الاقليمية او اعالي البحار ب_ في أي بيئة اخرى اذا كان مثل هذا التفجير يؤدي إلى وجود الحطام الاشعاعي خارج الحدود الاقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها او سيطرتها.(٨٨)

أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لم تكن في جوهرها معاهدة لمنع الاسلحة النووية او تحسين وتحديث الترسانات النووية التي كانت وما تزال في بدايتها او بداية تطويرها انما كانت معاهدة بيئية لتهدئة الرأي العالمي الذي بدأ يدرك مخاطر هذه التجارب على البيئة وما تخلفه من اشعاعات. (٨٩)

وعلى الرغم من أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية كانت انجاز مهم على المستوى الدولي لمنع التجارب النووية بعد أن وعى العالم بخطورة هذه التجارب على الانسان والبيئة .

غير أن هذه الجهود لم تكن كافية فالمعاهدة لم تمنع اجراء التجارب في باطن الارض او هذا ما ذهبت إلى تفسيره بعض الدول وهو ما انعكس على اجراء التجارب في باطن الارض وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة جاءت ناقصة ولكنها حققت للتجارب النووية ومنعت تطوير الاسلحة النووية ،غير أن ما يؤسف له انه خلال الفترة ١٩٤٥_١٩٩٦ فان الدولتين العظيمتين والدول النووية الاخرى قد اجرت ٢٠٠ تجربة نووية فالمعاهدة بقدر ما اوقفت التجارب الذرية في الهواء وتحت الماء غير انها لم تمنع من تطوير الاسلحة في الميدان اذ سمح في اجراء التجارب في باطن الارض.

وهذا يعني أن التجارب النووية لم تتوقف مما دفع بالدول النامية وعدم الانحياز بوقف هذه التجارب ومما شجع على توقيع حظر التجارب النووية ،وهو منع استمرار تلوث البيئة الناجم عن التجارب النووية حيث أن هذه التجارب بصورة عامة لها اثارها السلبية على البيئة وعلى الصحة العامة وتحمل اثارا خطيرة على السكان وما تحمله من اثار انية ومستقبلية تترك اثارها على الكائنات الحية فهي تؤثر على سطح الارض من خلال الطبقة الكثيفة من الغبار الذري الناجم عن الانفجار

والقادر على محو الحياة من منطقة التفجير ،فضلا عن التسبب باثار مناخية تسبب بتدمير طبقة الاوزون التي تسبب امراض خطيرة ،فضلا عن التغيير المناخي.

المطلب الثاني/ دور معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في حماية البيئة

لقد بذلت الامم المتحدة جهودا كبيرة للاعداد لها وقدمت مشروع قرار للجمعية العامة وقد تم اقراره ودخلت حيز التنفيذ في الحادي عشر من مارس عام ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في الخامس من مارس ١٩٧٠ والتي تنص على استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وطلبت من الدول النووية عدم نقل الاسلحة النووية او تقنيات تفجير الاسلحة النووية لدول غير ذات سلاح نووي وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة التي يحق لاي دولة الانضمام اليها اذا ارادت وما يميز هذه المعاهدة انها قسمت الدول من حيث تعديلتها إلى قسمين وذلك حسب ما يلي :_

١_ دول حائزة على الاسلحة النووية بشكل معلن ورسمي وهي بريطانيا وفرنسا والصين والولايات المتحدة الامريكية وما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي سابقا.

٢_ دول غير حائزة على السلاح النووي وهي اغلب منظمومة المجتمع الدولي.[٩٠]

المطلب الثالث/ دور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ في المحافظة على البيئية

وقعت هذه المعاهدة في ايلول عام ١٩٩٦ وتعد من مستلزمات نظام عدم الانتشار النووي وقد وقعت بعد جهود طويلة من المفاوضات من اجل اكمال النقص الذي وقع في ميدان حظر التجارب الذرية ، حيث أن المعاهدة السابقة(معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية لعام ١٩٦٣ قد حظرت التجارب الذرية في الهواء وتحت سطح الماء والفضاء فقط وقد فتحت للتوقيع عليها في نييويورك في ٢٤ ايلول ١٩٩٦ . [٩١]

واهم تعهد جاءت به المعاهدة هو المادة الاولى منها التي نصت على تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بعدم اجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الاسلحة النووية او أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولاياتها او سيطرتها.[٩٢]

وهذا الحظر الذي نصت عليه المعاهدة يوحي انها تحمل طابع شمولي بمعنى انها تحظر تجارب الاسلحة جميعها أي أن التفجيرات النووية التي تم حظرها في المعاهدة الحظر الجزئي قد تم توسيعها بشكل واسع لتشمل التجارب تحت الارض ايضا .

أن من مقاصد المعاهدة والتي تعد من الدوافع الرئيسة للتوقيع عليها هي انها يمكن أن تسهم في حماية البيئية من التلوث بسبب استمرار التجارب النووية لاسيما بعد أن تسبب الغبار الذري الاشعاعي في قتل احد اصحاب قوارب الصيد اليابانية في منطقة المحيط الهادي وقد شكلت تلك

الحادثة دافع لزيادة اهتمام الرأي العام الدولي باهمية حظر التجارب الذرية للمحافظة على البيئة اذ أن حظر التجارب سوف يعمل على :_ [٩٣]

١ _انه يمنع او يحول دون حدوث تلوث طبقات الجو من الغبار الذري وهو ما يمنع حوداث مماثلة كحادثة قارب الصيد الياباني المذكورة.

٢_ أن الحظر سوف يمنع التطوير المستمر للاسلحة النووية ومن ثم سيقلل احتمالية استخدام هذه الاسلحة والتعويل عليها وهو ما يساهم في النهاية بالحفاظ على البيئية .

ولكي يكون للمعاهدة ذراع تنفيذي يتابع الأهداف التي تسعى المعاهدة لتحقيها فقد انشئت بموجب معاهدة (منظمة حظر التجارب النووية) لحل مسائل الامتثال للمعاهدة وكمنبر للتشاور والتعاون بين الدول الاطراف وستصبح المعاهدة عملياتية عندما تصبح نافذة ،وتشكلت لجنة تحضيرية للتحضير لاعمال المعاهدة وبخاصة تأسيس نظام المراقبة الدولية الذي يتم من خلاله نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي للمعاهدة . [٩٤]

وقامت تلك المعاهدة بمعالجة كل النقص الذي كان موجود في المعاهدات السابقة لان هذه المعاهدة ادركت هذه المخاطر واحتاطت لهذه الامور؛ ولذلك فان المحافظة على البيئة لابد أن يصبح عملا مشتركا من جانب دول العالم ويعد من الأهداف الرئيسة للمعاهدة [٩٥]

اذن المعاهدة تتمم الجهد الدولي وتحقق خطوات مهمة في ميدان نزع الاسلحة النووية والمحافظة على البيئة عبر الحد من هذه التجارب.

المطلب الرابع/ واجبات الدول تجاه حماية البيئة

يقع على عاتق الدول المستقلة ذات السيادة واجب الحفاظ على البيئة وهي واجبات تخضع لرقابة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ورقابة المنظمات الدولية والجمعيات المختلفة ولعرض واجبات الدول تجاه حماية البيئة نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول الالتزام بالقيود الواردة في المعاهدات الدولية ويخصص الثاني للالتزام بالقيود الواردة على استخدام الاسلحة النووية .

الفرع الاول / الالتزام بالقيود الواردة في الاتفاقيات الدولية

يقصد بالاساس القانوني لقانون العلاقات الدولية بالقوة الالزامية الموجودة في قواعده التي تلتزم المخاطبون بها باحترامها وتطبيقها من خلال علاقتهم فيما بينهم ، واذا كان الالزام في القوانين الداخلية مستمد من كونه صادرا عن سلطة الدولة التي لا تعلوها اية سلطة اخرى ،لكن الخلاف ثار في القانون الدولي وظهرت عدة اراء ومذاهب منها :_

اولا: المدرسة الوضعية التقليدية (الارادية)

أن الفكرة المشتركة التي تجمع بين المذاهب الارادية تنحصر اساسا في أن القانون الدولي العام هو نتاج ارادة الدول سواء كانت منفردة او جماعية ،ومن ثم انقسم الفقهاء إلى قسمين هما مذهب الارادة المنفردة ومذهب الارادة المشتركة فمذهب الارادة المنفردة التي ترى أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام تبنى على اساس الارادة المنفردة لكل دولة من الدول وهو ما يعرف بنظرية التحرير الذاتي للارادة واستنادا إلى ما تتمتع به الدولة من السيادة المطلقة ولإسلطان عليها ومن ثم لا يمكن اخضاعها لسلطة اعلى منها لكنها احيانا تحد من هذه السلطة أي الدخول في علاقات مع غيرها من الدول والتقييد لارادة هو الذي يضفي ويعطي وصف الالزام للقاعدة القانونية الدولية [٩٦].

ولم تسلم هذه النظرية من النقد لان الدولة لا تلتزم في النطاق الدولي الا بما تضعه بنفسها من قيود أي أن الدولة هي التي تخلق القاعدة القانونية استنادا إلى ما تمتع به الدولة من سيادة لانها سرعان ما تتخلى على قواعد دولية بحجة تعارضها مع مصالحها.

اما مذهب الارادة المشتركة للدول فيرى انصارها أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على اساس الارادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الارادة المنفردة لكل دولة ،ومن ثم لا يمكن الاعتماد على صفة الالزام بارادة الدولة المنفردة وانما ينبغي توفر الارادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الالزام في تلك القواعد .

اما انصار مذهب الارادة المشتركة فيرون أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على اساس الارادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الارادة المنفردة لكل دولة ومن ثم لا يمكن الاعتماد على صفة الالزام بارادة الدولة المنفردة وانما يجب توفر الارادة الجماعية المشتركة لتحقيق صفة الالزام في تلك القواعد . [٩٧]

ثانيا : المدرسة الموضوعية

يرى اصحاب هذه المدرسة أن قواعد القانون الدولي لاتستمد قوتها من ارادة الدول وانما تعود إلى عوامل اخرى خارج هذه الارادة وانقسموا إلى مدرستين لاختلافهم في تحديد العوامل .

١_ المدرسة القاعدية او مدرسة القانون المجرد :_ القانون وفق اصحاب هذه المدرسة يقوم على اعتبارات قاعدية بحتة لان القانون هو مجموعة من القواعد القانونية وكل قاعدة من هذه القواعد تستند إلى قاعدة اعلى منها واسمى منها وتستمد قوته بالاستناد إلى العقد شريعة المتعاقدين .[٩٨]

٢_ المدرسة الاجتماعية :_ يطلق على هذه المدرسة وصف المدرسة الفرنسية نسبة إلى الفقهين ديكي وجورج سل وتنطلق هذه المدرسة في البحث عن اساس القانون الدولي من نظرتها

للقانون انه مجرد حدث او واقع اجتماعي يفرض الشعور بالتضامن الاجتماعي الذي لا تستطيع الجماعة الاستمرار من غيره.

وتستند هذه النظرية بشكل عام على عدم الاعتراف بالسيادة والشخصية القانونية للدولة ومن ثم تنكر على الدولة صفة الخلافة لقواعد القانون الدولي على اساس صفة الشخص القانوني لا تثبت للافراد ، وذلك على حد سواء في القانون الدولي والقانون الداخلي.

وحسب هذه النظرية فان القانون اسبق في الوجود من الدولة نفسها ويسمو عليها ،لانها تأخذ بفكرة القانون الوضعي الذي يعبر عن مقتضيات التضامن الاجتماعي ،ويستوي في ذلك القانون الداخلي والقانون الدولي .

ثالثا: نظرية القانون الطبيعي

مفادها أن هناك قواعد طبيعة تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الانسان تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان وتتفاعل فيما بينها من اجل تحقيق العدالة وتتمثل في النسق المنطقي الذي تسير عليه الاشياء ،يفسر هذا الرأي فكرة وجود سلطة عليا بين اعضاء المجتمع الدولي بامكانها فرض القواعد القانونية الدولية أن القوة القانونية للقواعد القانونية تستمد من الطبيعة أي جميع الحلول للمشاكل التي تطرأ في العلاقات الدولية يشملها القانون الطبيعي الا أن اصحاب القانون الطبيعي يخلطون بين قواعد الطبيعة وقواعد الاخلاق والدين وينكرون وجود قانون وضعي .

الفرع الثاني/ الالتزام بالقيود الواردة على استخدام الاسلحة النووية

أن استعمال الاسلحة ليس حرا بل محظورا بسبب تأثيرها غير التميزي بين المتحاربين وقد اكد اعلان نورمبرج على أن تدمير المناطق المدنية يعد جريمة حرب وان الاعمال غير الانسانية التي ترتكب ضد المدنيين تعد جرائم ضد الانسانية .

كما أن هناك حظرا على الاسلحة التي تسبب ضررا بيئيا طويل المدى او شديدا لان هذا الضرر سوف يستمر بعد انتهاء الحرب ومن الاسلحة التي تم حظر استعمال الاسلحة النووية لعدة حجج قانونية.

تبنى حجة عدم قانونية التفجير النووي على الدمار الكبير الذي تسببه تلك الاسلحة للبشرية وللبيئة وهي لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم فتفجير الإسلحة في مناطق مأهولة بالسكان سوف تسبب في اصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين وبالتالي يعتبر غير قانوني فميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بتدمير دولة بكاملها او بلد بكامل مساحته الجغرافية لانه لايمكن السيطرة على اثار هذه التفجيرات. [٩٩]

ومن الامور الوثيقة الصلة بالخطر ضد المعاناة غير الانسانية الحظر ضد وسائل الحرب التي تسبب ضررا كبيرا للبيئة حتى ولم ينوي المحاربون احداث الضرر فاستخدام الاسلحة النووية حتما ينجم عنه اضرار واسعة وطويلة المدى بالبيئة فهذه الاسلحة غير قانونية نظرا لا مكانيتاتها التدميرية التي تتجاوز حدود القانون الدولي الانساني .

وقد اشارت معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية وعدائية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ إلى التغيرات البيئة التي يستسبب فيها تلاعب بشري متعمد بالعمليات الطبيعة وليس الاعمال التقليدية للحرب التي تسبب في اثار سلبية على البيئة وتغطي المعاهدة تلك التغيرات التي تؤثر على ديناميكية وتشكيل هيكل الارض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي او الفضاء الخارجي .

ويحظر التسبب في الاعمال التي تؤدي إلى ظواهر مثل الزلالال والبراكين وتغيير التوازن بين الكائنات الحية في منطقة تغيير الظواهر الجوية والطقس ، وتغيير طبقة الاوزون او في الغلاف الجوي وذلك عن طريق استخدام وسائل عدائية لتغيير البيئة ومن المحظور استخدام الوسائل التي تسبب تلك التغيرات كوسيلة للتدمير او الضرر ضد الدول الاخرى ،كذلك لا يسمح للدولة أن تساعد او تشجع او تحث دولا اخرى على القيام بتلك الانشطة .

ويطبق الحظر على العمليات الحربية التي تتم من خلال الصراعات المسلحة فضلا عن الاستخدام العدائي باستعمال اسلحة اخرى .

فالاستخدامات العدائية التي لها اثار واسعة وطويلة المدى وشديدة التأثير ومحظورة وتعرف بانها تشمل منطقة تغطي مئات من الكيلو مترات المربعة وتشير إلى بقائها لفترة اشهر او ما يقارب موسم وشديدة تعني انها تتسبب في اثار محدودة ومن المحتمل استخدامها للتأثير على البيئة بغرض غير عدائي.

المبحث الرابع/ تطبيقات المسؤولية الدولية عن حماية البيئة من التلوث

برزت تطبيقات المسؤولية الدولية على صعيد الدول والمنظمات الدولية او على صعيد القضاء الدولي ولعرض التطبيقات نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول تطبيقات الدول والمنظمات ويخصص الثاني لتطبيقات القضاء الدولي.

المطلب الأول/ تطبيقات الدول والمنظمات الدولية

كان للدول والمنظمات الدولية دورا كبيرا في التعويضات الناشئة عن الاضرار التي ينتجها التلوث البيئي ولعرض المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول دور الدول ويخصص الثاني لدور المنظمات الدولية.

الفرع الاول / دور الدول

على الرغم من عدم وجود نص صريح يحدد معنى التعويض الا أن الدول حاولت وضع تعريف وشروط تبين التعويض ولقد ظهر مفهوم التعويض عن الاضرار البيئية في الولايات المتحدة الامريكية في قضية (صهر النحاس) وهي القضية المثارة بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا وقد اصدرت المحكمة حكمها في ١٩٤١/٣/١١" لايجوز لاية دولة أن تستعمل اقليمها او تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى اقليم دولة اخرى محدثة اضرار بذلك الاقليم او بالممتلكات او بالاشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وامكن اثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة وقد حكمت المحكمة بالتعويض للمزارعين الامريكيين عن الاضرار التي لحقت بهم".(١٠٠)

ونلاحظ من حكم المحكمة بانها عملت على تحمل المسؤولية في شكل الحكم بالتعويض عن الاضرار التي احدثها ذلك التلوث ايضا نص في حكم اخر على اثر تسرب الدخان من شركة تنس كوبر كومباني في ولاية جورجينا فقضت المحكمة في حكمها باعتراف الولايات المتحدة مسؤولية هذه الشركة بالضرر الذي تعرضت له هذه الولاية"(١٠١).

الفرع الثاني / دور المنظمات الدولية

لمنظمة التعاون والتنية فضل سابق في تقديم الحلول لمشاكل البيئة واساس ذلك قبول الدول تعديل اجراءاتها القضائية والادارية بحيث تسمح لرعايا الدول الاخرى باللجوء إلى الاجهزة الادارية والقضائية على قدم المساواة مع مواطنيها لمعالجة المشاكل البيئة بدلا من اللجوء إلى الوسائل الدولية(١٠٢).

اما عن دور المنظمة الاستشارية البحرية الدولية فقد وضعت نظامين للتعويض عن اضرار التلوث البيئي هي :

١_ المعاهدة الدولية للالتزامات المدنية .

٢_ اتفاقية الصندوق(١٠٣)

المطلب الثاني / تطبيقات القضاء الدولي

كان للقضاء الدولي دورا كبيرا للحفاظ على البيئة من خلال مجموعة القضايا التي اصدرها بهذا الموضوع سواء في قضايا محكمة التحكيم الدولي او قضية محكمة العدل الدولية او قضية محكمة العدل الدولية ولعرضهم نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول قضية محكمة التحكيم الدولية(مصهر تريل) ويخصص الثاني لقضية محكمة العدل الدولية (قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا ١٩٧٣) ويكون الفرع الثالث لدور المحكمة الجنائية الدولية من قضية البيئية.

الفرع الأول/ قضية محكمة التحكيم الدولية (مصهر تريل)

لقد كان للتحكيم الدولي دورا بارزا في قضية مصهر تريل وذلك من خلال الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الامريكية الكندية ،وهو مصنع كان قائما على الأراضي الكندية وتتصاعد منه الادخنة فاضرت بالزراعة والغابات على جانب خط الحدود فوق الارض الامريكية ،اشتكى المزارعون الامريكون من ذلك واحالت الدولتان النزاع إلى محكمة التحكيم فكان جواب المحكمة "أن كندا تعد مسؤولة عن الاضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزراعين الامريكيين وفقا لمبادئ القانون الدولي وكذلك وفقا لقانون الولايات المتحدة فان أي دولة ليس لها الحق في استعمال او السماح باستعمال اقليم بهذا الاسلوب لكي يسبب اضرارا بواسطة الادخنة لاقليم دولة مجاورة او للملكيات والاشخاص الذين يعيشون فيه ولا شك أن النشاط الذي كانت تقوم به كندا على اراضيها نشاط حديث ومشروع ولا يمكن أن يقال بانها ارتكبت فعلا دوليا غير مشروع تجاه الولايات المتحدة الامريكية ولكن هذا النشاط الصناعي ادى إلى حدوث اضرا بالاخرين فوجب على كندا دفع التويض اعمالا لمبدأ المسؤولية المطلقة". (١٠٤)

الفرع الثاني/ قضية محكمة العدل الدولية (قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا ١٩٧٣)

في تلك الدعوى تقدمت استراليا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية ١٩٧٣ ضد فرنسا طالبة الحكم بعدم شرعية استمرار تجارب الاسلحة النووية الفرنسية في المحيط الهادي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به واصدار الامر للحكومة الفرنسية بالكف عن تجاربها وفي تلك الدعوى دفعت الحكومة الفرنسية في رسالة سفيرها في هولندا بأن المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى لكون الحكومة الفرنسية انضمت إلى النظام الاساسي للمحكمة مع استبعاد عدم قبول اختصاصها في قضايا الدفاع الوطني للدولة الفرنسية وهو ما ينطبق على التجارب النووية في المحيط الهادي ،واصدرت المحكمة حكمها بطلب الحكومة الفرنسية بالكف عن اجراء التجارب الذرية مؤقتا لحين صدور حكم نهائي في الدعوى نظرا لاثارها على استراليا واهمها تساقط الغبار على اقليمها وقضت المحكمة في حكمها النهائي عام ١٩٧٤ بانتهاء الموضوع بعد تعهد فرنسا بعدم اجراء تجاربها

النووية بعد انتهاء التجارب المبرمجة عام ١٩٧٤ مع قبولها دفع التعويض عن الاضرار التي اصابت استراليا وهو ما يؤدي إلى أن الامر الصادر عام ١٩٧٣ لم يعد يرتب أي اثر[١٠٥]

اما نيوزلندا فقد تقدمت بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٣ طالبت فيه المحكمة بمنع فرنسا من الاستمرار باجراء الاختبارات الجوية النووية في المحيط الهادي وابداء موقفا منها لما يخلفه الاشعاع النووي المتساقط من اثار على اقليم الدولة وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق نيوزلندا وفقا للقانون الدولي ولحقوق العديد من الدول وطالبت نيوزلندا بفرض تدابير مؤقتة في انتظار حكم المحكمة لحماية حقوق كل اعضاء المجتمع الدولي لحين اجراء التقييم البيئي لتأثير الاشعاع وفقا للمستويات المقبولة دوليا وهو ما استجابت له المحكمة ،وحينما دفعت الحكومة الفرنسية بعدم اختصاص المحكمة في الدعوى اصدرت المحكمة حكما نهائيا في القضية مطابقا لحكمها في قضية استراليا ضد فرنسا عام ١٩٧٤ غير أن نيوزلندا رفعت طلبا اخر للمحكمة بعد تصريح الرئيس الفرنسي جاك شيراك بان بلاده ستقوم باجراء تجارب نووية تحت الارض في المحيط الهادي الجنوبي وطالبت المحكمة بتعيين قاض خاص يجلس مع قضاة المحكمة عند النظر في القضية ويعد هذا الطلب الاول من نوعه في تاريخ محكمة العدل الدولية الذي يعيد فتح قضية ثم الحكم فيها نهائيا غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب في عام ١٩٩٥ ورفضت الطلب بالاجراءات التحفظية التي طلبتها نيوزلندا"[١٠٦].

الفرع الثالث / دور المحكمة الجنائية الدولية من قضية البيئية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي يحكمها نظام روما الاساسي اول محكمة دائمة اسست بناءا على معاهدة تم انشاؤها لمحاسبة مرتكبي اكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب وجرائم العدون والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ويعد نظام روما الاساسي خطوة

لتقرير مسؤولية الدول عن الاضرار البيئية اذ نصت المادة (٨) منه على أن نظام المحكمة والخاصة بجرائم الحرب يعد فعلا مشكلا لجريمة الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتشمل عددا من الافعال التي اذا ما اقترفت ضد اشخاص او ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات فانها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الامر بتدمير البيئية فان هذه الافعال التي تنطبق عليه هي ما نصت عليه الفقرتان (٣و٤) من الفقرة (٢/أ) من المادة (٨) من النظام الاساسي على أن تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة وهو ما قد يترتب على تلويث البيئية اذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة، كما يدخل تدمير البيئية ضمن نطاق الفقرة (٢/أ/٤) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة والتي تنص على "الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة يعد هذا الفعل يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، اما الفئة الثانية التي نصت عليها الفقرة (٢/ب/٤) من المادة (٨) "تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئية الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"، وجاءت الفقرة الاخيرة بنص صريح على أن الجرائم المتعلقة بالبيئية جرائم حرب ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحسمت المحكمة الجنائية الدولية التكييف القانوني للجرائم البيئية بموجب قرار صدر عام ٢٠١٦ اذ تم الاعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئية وتشكل تدميرا لها وكان ذلك باعلان المحكمة انها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئية وسوء استخدام الاراضي والاستيلاء غير القانوني لملكية الاراضي من اصحابها على انها جرائم ضد الانسانية وهو ما يشكل نقلة نوعية في ميدان القضاء الدولي اذ يتم محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية امام المحكمة الجنائية الدولية. [١٠٩]

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا بعض المقترحات وكالتالي :

اولا: النتائج

١_ من السهولة على الدول انتهاك قواعد القانون الدولي البيئي وقد يصل الامر إلى ارتكاب جرائم بيئية .

٢_ اصبحت الجرائم ضد الانسانية تستهدف البيئة بشكل مباشر او غير مباشر.

٣_ من الاثار المدمرة للاسلحة النووية هي تدمير البيئة البرية والبحرية والجوية ولذلك تسعى الدول باستمرار إلى فرض حظر شامل او جزئي على استخدام او انتشار تلك الاسلحة.

٤_ لم ترق الاعمال التي قامت بها الامم المتحدة سواء بالاتفاقيات الدولية او بقرارات الجمعية العامة إلى مرتبة حماية البيئة او الحد من الانتهاكات التي تطال البيئة.

٥_ساهمت الامم المتحدة باجهزتها المختلفة في حماية البيئية ومنع التلوث من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس التنمية ومرفق البيئة العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٦_ ساهمت منظمة الارصاد الجوي حماية البيئية ومنع التلوث البيئي.

٧_ تقع المسؤولية المدنية في حالة قيام دولة من الدول باحداث التلوث او الاضرار بالبيئية.

ثانيا : المقترحات

١_ ضرورة ابرام الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تعمل على حماية وتحسين البيئة البرية والبحرية والجوية .

٢_ الزام هيئات الامم المتحدة باصدار قرارات ملزمة لحماية البيئة بعناصرها البرية والمائية والجوية.

٣_تفعيل دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من اجل حماية وتحسين البيئة والعمل كجهاز رقابي لكل الانتهاكات التي تطال البيئة .

٤_ تفعيل المبادئ الاساسية التي اقرها ميثاق الامم المتحدة لحماية الأمن والسلم الدولي وتطبيقها على الأمن البيئي.

٥_ لابد للانسان أن يحصل على الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث والحق في حياة كريمة وملائمة ويقع عليه عبء مسؤولية حماية البيئة وتحسنها من اجله ومن اجل الاجيال المستقبلية.

٦_ يجب تطوير القانون الدولي البيئي من خلال التعاون الدولي للحد من ملوثات البيئة والعمل على انشاء محكمة مختصة بقضايا البيئة والتفريق بين المسؤولية الدولية وحماية البيئة والتعويض في حال الحاق ضرارا بالبيئة.

٧_ منع استخدام انواع معينة من الوقود والتي تعد ملوثات اساسية للبيئة.

٨_ انضمام الدول كافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تقر مبدأ الملوث يدفع .

٩_ انشاء محكمة بيئية خاصة تنظر في قضايا البيئية والتلوث البيئي.

الهوامش

(١) سورة يوسف الاية (٢١).

(٢) سورة الاعراف الاية (٧٤).

(٣) سورة الحشر الاية (٩).

(٤) علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى ،قاموس الجديد للطلاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة السابعة ،١٩٩١،ص١٦٢.

(٥) منجد الطلاب ،الطبعة ٢٢ ،دار الشروق ،١٩٧٥،ص٤٧.

(٦) محمود صالح العادلي ،موسوعة حماية البيئة ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٣،ص١٧.

(٧) زكي حسين زيدان ،الاضرار البيئيةِ واثرها على الانسان ،دار الفكر الجامعي ،١٩٩٤،ص٩.

(٨)بن سيدي بن ضيف الله ورحماني محمد يحيى ،تعويض ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام ،٢٠١٩_٢٠٢٠،ص١٣ .

(٩) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٢،ص٣٩.

(١٠) اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الاوزون ، المادة الثانية الفقرة ١.

(١١) ومن خصائص القانون الدولي للبيئية هي :

١. انه قانون حديث النشأة ٢. انه قانون ذو طابع فني ٣. انه قانون ذو طابع تنظيمي امر٤. انه قانون ذو طابع دولي . دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق،فرع قانون وصحة ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٨_٢٠١٩،ص ص ١٨٩_ ص١٩٣.

(١٢) د. عبد العزيز ضريح شرف ،البيئة وصحة الانسان في الجغرافيا الطبية ،دار الجامعات المصرية ،ص٢١٧.

(١٣) سورة الروم ،الاية (٤١) .

(١٤) ابن منظور ،لسان العرب ،ص٤٠٩٣.

(١٥) الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرزاي ،مختار الصحِاح ،مؤسسة علم القران ،بيروت ،لبنان، ١٩٧٨،ص٦٠٧.

(١٦) د.خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ،ص٣٥.

(١٧) اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الاوزون ،المادة الثانية الفقرة ١.

(١٨) د.ماهر اسماعيل الجعفري ،نحو فلسفة ايمانية للتربية البيئية فِي ضوء الرؤية القرانية والسنة الشريفة ،دار الشروق للنِشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠٠٨،ص ص٤٧_٤٨.

(١٩) صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٨٣،ص٧٢١.،المادة (٤/١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،د.احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الاسلامي ،دار النهضة العربية ،١٩٩٦،ص٣٨

(٢٠) ابن منظور ، لسان العرب والمحيط ،الجزء الاول ،دار احياء التراث العربي ،١٩٩٩،ص٤٠٨.

(٢١) اعلان استوكهلوم للبيئية البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة التاسعة، العدد الثاني ،١٩٨٥ ،ص٨٠ ،نقلا عن دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٢١٦.

(٢٢) محمد العبيدي وكريمة القرشي ، السكن العشوائي بالمغرب ،جامعة ابن زهر بكلية الاداب والعلوم الانسانية باكادير المغرب،ص١.

(٢٣) ناديا ليتيم سعيد ، دور النفايات الدولية في حماية البيئية من التلوث بالنفايات الخطرة ،ط١، دار حامد للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠١٦،ص١١٩،نقلا عن دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٢٣٧.

(٢٤) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٣٧_٢٤٠.

(٢٥) محِمد العبيدِي وكريمة القرشِي ، مصدر سابق،ص١.

(٢٦) من اشهر التلوث الكيمائي كارثة مدينة بوبل في الهند في عام ١٩٨٤ وذلك اثر انفجار صهاريج غاز (اسو سانات المثل) السام المستخدم في تصنيع مبيد حشري وذلك اثناء القيام باعمال صيانة واصلاح اجهزة التصنيع والتخزين مما ادى إلى وفاة ٢٢ شخص وهم قائمون كما توفي بعض من حاول الهرب على اماكن امنة زيادة عن اصابة حوالي (٨٠٠٠٠٠) شخص بالتهابات شديدة في العين والحنجرة كما أن نسبة معتبرة من النساء الحوامل في المنطقة ولدن اطفالا اموتا وباقي المواليد كان وزنهم عند الولادة اقل بكثير من الوزن الطبيعي. دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق، فرع قانون وصحة ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مصدر سابق، هامش رقم (١) ،ص٢٢٢.

(٢٧) جريدة الانوار اللبنانية ، العدد ٦٨٨٣ ،١٩٨٠،ص١.

(٢٨) د.زين العابدين عبد المقصود ،البيئة والانسان دراسة فِي مشكلات الانسان مع بيئته ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،الطبعة الثانية ،١٩٩٨ ، ص ص ١٩٩_٢٠٠.

(٢٩) د.علي ابراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،دار النهضة العربية،١٩٩٩،ص٢٩٥ .

(٣٠) د.محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،١٩٦٢،ص١١٤.

(٣١) د. احمد ابو الوفا ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣،ص١٦.

(٣٢) د. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، مصدر سابق، ص١٧.

(٣٣) د. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، مصدر سابق، ص١٨.

(٣٤) د. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية، مصدر سابق، ص١٨.

(٣٥) د.عادل احمد الطائي، أثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية و(حقوق) الدولة المضرورة ، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ٤،٢٠٠٥، ص ٦٢

(٣٦) اعلان استوكهلوم للبيئية البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة التاسعة، العدد الثاني ،١٩٨٥ ،ص٨٠ ،نقلا عن دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٢١٦.

(٣٧) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(٣٨) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق، ص ٤٢٧.

(٣٩) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٤٢٢.

(٤٠) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٤٢٣.

(٤١) ايمانولا- شيارا جيلارد (Gillard Emanuela- chiara) إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣.

(٤٢) أ. صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حمِاية البيئية ،دار الخلدونية للنِشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠،ص٨٩.

(٤٣) لمنظمة الامم المتحدة دورا في حماية البيئة ولوقاية الانسان من المولوثات فعملت الجمعية العامة للامم المتحدة في عقد مؤتمر باستكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ الهدف منه هو حماية البيئة الانسانية واكد على تقرير حقوق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وان تتحمل الدول المسؤولية عن أي انشطة تمارسها داخل حدود سيادتها وبما لايسبب اضرارا بالبيئية المحيطة في الدول الاخرى او في الاقاليم التي تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ويعتبر هذا المؤتمر من المؤتمرات التي لها اهمية كبيرة لانه ذات تأثير كبير على السياسات البيئية في الاتحاد الاوربي وتوالت بعده اتفاقيات عديدة تهدف إلى حماية البيئة وقد وضع المؤتمر مبادئ منها :

١. حق الانسان في الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة في بيئية تسمح للانسان أن يعيش في كرامة ورفاهية.
٢. وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط واع ومسؤولية الانسان في المحافظة على صور الحياة النباتية والحيوانية والبرية وادارتها ادارة رشيدة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية.

٣. التنية الاقتصادية والاجتماعية امر اساسي وهام في بيئة ملائمة للانسان .
٤. ضرورة معالجة مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة .
٥. التعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.
٦. عدم المساس بالبيئة من جانب دولة في اقليم دولة اخرى.
٧. التعاون الدولي لتطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن ذلك التلوث.
٨. حث الدول على عقد الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة .
٩. ضرورة تحسين دور المنظمات في حماية البيئة .
١٠. وجوب المحافظة على بيئة الانسان من اثار الاسلحة النووية وضرورة سعي الدول إلى تدميرها تدميرا كليا .

ومن اهم التوصيات التي خرج بها المؤتمر هي

١. الاهتمام بالاشطة التي قد تؤثر على المناخ واتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة والتي يتم التخلص منها في البيئة المحيطة .
٢. التخلص من النفايات الذرية المشعة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٣. قيام المنظمات الدولية باعداد الدراسات اللازمة لتحديد مصادر التلوث .
٤. حث حكومات الدول على عدم تلويث البحار بالسفن او دفن النفايات السامة والمشعة بالبحار.

صافية زيد المال ، حماية البيئة في اطِار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالِة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزِي وزو ،٢٠١٣،ص٥٧.

(٤٤) شمسة مليكة ،حمايِة البيئة الهوائية فِي القانون الدولي العام والقانون الجزائري ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون بيئي ،جامعة الشهيد حمه لخضر _الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسِية ،قسِم الحقوق ،١٤٣٩/١٤٤٠ هـ،٢٠١٨/٢٠١٩ م،ص٧.

(٤٥) د.محمد علي حسونة ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،الطبعة الاولى ،٢٠١٤،ص١٠٢.

(٤٦) سلاَّفة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحِماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراراي فِي برتوكول كيوتو ،منشورات الحلبي الحقوقية،ص١٠١.

(٤٧) اعلاِن ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ، المبدأ الاول.

(٤٨) دربال محمد ،دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص ٣٠٤_٣٠٥

(٤٩) صافية زيد المال، مصدر سابق، ص٧٧.

(٥٠) .دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص٣١٣.

(٥١) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص٣١٣.

(٥٢) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص٣١٨.

(٥٣) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص ٣٢١_٣٢٣

(٥٤) .دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص ٣١٧_٣١٨.

(٥٥) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص ٣٢٩_٣٣٠.

(٥٦) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص ص٣٣٠_٣٣٢.

(٥٧) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،مصدر سابق ، ص٣١٣.

(٥٨) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بِشأن التعاون الدولي في ميدان البيئية ١٩٨٠ الفقرة ١و٢و٣و٤و٥و٦.

(٥٩) د.عيسى دباح ،موسوعة القانون الدولي ،المجلد الرابع ،القانون الدولي في مجال حماية البيئية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية الاولى ،الاصدار الاول ،٢٠٠٣،ص٣٦٨.

(٦٠) د.محمد المجذوب ،التنظيم الدولي ،النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥،ص١٠٨.يضطلع المجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة بالمهام والسلطات :

أ _ المحافظة على السلام والامن الدوليين وفقا لمبادئ الامم المتحدة .

ب_ التحقيق في نزاع او حالة قد تقضي إلى نزاع دولي .

ج_ تقديم توصيات بشأن تسوية المنازعات .

د_ وضع خطط للتصدي لاي مخاطر تهدد السلام .

هـ_ التوصية للاعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية .

ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

(٦١) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق،ص٢٦١.

(٦٢) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٥٩_٢٦٠.

(٦٣) د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،جامعة بغداد، ط ٥، ١٩٩٣ ،ص٢٧٧.

(٦٤) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٦٣_ ٢٦٤ كما تقوم المنظمة بـ:

١. تتعاون منظمة الارصاد الجوية مع المرافق الوطنية للدول وذلك من اجل تقديم الدعم التقني لرصد تغيرات الجو والمناخ وكذلك تتبادل البيانات والمعلومات المناخية وكذا انشاء بنك بيانات في مجال الطقس يستفيد منها كل دول العالم .

٢. تقوم منظمة الارصاد الجوية برصد كل التغيرات والتي تحدث على مستوى مياه البحر والمحيطات باعتبارها اكثر الاثار السلبية المساعدة في تغير المناخ ولا سيما في المناطق المنخفضة التي يكون فيها ارتفاع المياه نسبيا لكوراث طبيعية حقيقية كما انها توفر المعلومات الحيوية والمستفادة من انظمة الانذار المبكر وذلك يساعد في انقاذ الارواح والحد من الاضرار التي تلحق بالممتلكات فقد اكدت التقارير المنشورة بالموقع الرسمي للمنظمة أن كل الاموال التي صرفت في

هذا المجال عادت بايرادت اقتصادية كبيرة للدول مضاعفة تصل في بعض الاحيان إلى عشرات الاضعاف .

٣. تساعد منظمة الارصاد الجوي كافة مرافق الارصاد في دول العالم باستخدام تكنولوجيا الارصاد الجوي في مجالات عدة كالزراعة والطيران والملاحة .

٤. تقوم بانشاء عدة برامج للتعامل مع تغير المناخ منه برنامج التطبيق الفعال للمعارف والمعلومات المناخية وذلك لصالح المجتمعات والخاص بتقديم النشرات الجوية والمتقلبات المناخية عن النشاطات البشرية.

٥. كما تقوم المنظمة بدور مميز ضمن الجهود الدولية المتعلقة بمراقبة البيئة وحمايتها فتقوم رفقة وكالات الامم المتحدة الاخرى وكذا المرافق الوطنية للارصاد الجوي بتنفيذ عدد من الاتفاقيات المتصلة بالبيئية واسداء المشورة والتقيمات العلمية الخاصة بالمسائل المتعلقة بالاحوال الجوية للدول والحكومات.

(٦٥) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،مصدر سابق ،ص٢٧٧.

(٦٦) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٦٧_٢٦٨ ،كما اكدت عدة تقارير أن الكثير من انواع المائيات والنباتات والشعب المرجانية والدب القطبي المهدد بالانقراض وبعض الحيوانات النادرة صارت ايلة للزوال نتيجة تغير المناخ فصارت الاجراءات الدولية لحماية هذه الانواع من تغير المناخ واجبة ولو اضطرت المنظمة إلى التقاضي على المستوين الدولي والمحلي.

وقامت منظمة الصحة العالمية بمجموعة كبيرة من الاعمال في مجال الصحة لحماية المجتمعات من التغيرات المناخية من بينها ما يأتي :

١. المشاركة في برنامج "نيروبي " والذي ينظمه برنامج الامم المتحدة للبيئية وذلك في اطار الاتفاقية الاطارية .

٢. العمل مع غيرها من الوكلات المتخصصة مثل (IMO) وبرنامج الامم المتحدة الانمائي (UNEP) وذلك من اجل تنفيذ المشروعات التي توفر معلومات ضحية وتعزيز حماية الصحة الدولية .

٣. كما تنص الفقرة (أ) من المادة (٣) ن دستور منظمة الصحة العالمية على أن "المنظمة تسعى كلما اقتضى الامر لتطوير وتحسين حاجيات الاسكان وظروف العمل ".

٤. لا يمكن تحقيق الأهداف التي ذكرت في المادة (٣/أ) الا في ظل بيئية صحية مناسبة ومن اهم ادور منظمة الصحة العالمية حماية البيئية من التلوث ثم تطوير برامج الصحة البيئية في برامج منظمة الصحة العالمية .

٥. من اهم الأهداف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثيرات الملوثات والتي تضر بصحة الانسان وتطوير الابحاث في هذا المجال للحد من الملوثات البيئية.

(٦٧) دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية، مصدر سابق، ص ص ٢٦٨_٢٦٩.وعملت منظمة الامم المتحدة للتنمية والصناعة على تحقيق ما يلي :

١. تتعاون المنظمة مع المرفق العالمي للبيئة وذلك بوصفها شركاء تنفذين للحد من تغير المناخ .
٢. شاركت المنظمة في المداولات التي جرت خلال مؤتمر قمة الأهداف الانمائية للالفية وركزت بشكل مباشر على مشكلة تغير المناخ وكيفية تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقات المتجددة والصديقة للبيئية .
٣. كما تولي المنظمة اهتماما بالغا في مجال الطاقة الريفية با اغراضها الانتاجية وتشجيع المنشأت الوطنية التي تقدم خدمات في مجال الطاقة الريفية الذي يعمل بالطاقة الشمسية والذي يقوم بتزويد الشبكات الصغيرة المعزولة في بعض المناطق النائية وتم تمويل هذا المشروع من قبل مرفق البيئية العالمي بميزانية قاربت (تسعة ملايين دولار عام ٢٠٠٤) لسكان الارياف .
٤. اما بالنسبة لكفاءة استخدام الطاقة التي تهدف إلى تحقيق الكفاءة المثلى التي تستخدمها المصانع كمن خلال المساعدة في نقل التكنولجيات والمهارات والمعلومات واستخدام الطاقة المؤدية إلى تخفيض التلوث وتحسين الانتاجية والقدرة على المنافسة.

(٦٨) د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ،التنظيم الدولي للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٥٣،وكان هذا الصندوق يقوم بـ:

١. ادارج عنصر التكيف مع مشكلة المناخ .
٢. العمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على معالجة الفقر في معظم هذه الدول.
٣. تمويل المشاريع الزراعية والحد من المخاطر المتعلقة بالبيئية .
٤. ايجاد حل لمعالجة مشكلة المناخ .
٥. حماية صغار المزارعين من التقلبات البيئية والمناخية.
٦. القيام بازالة والقضاء على الغابات في زيادة نسبة معتبرة من مجموع غازات الاحتباس الحراري لان هذه الغابات تمتص الكربونات من الجو مما يزيد من مشكلة التلوث في مجال الغلاف الجوي

(٦٩) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،ص٧٣.كما انه قام بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في اهم الاتفاقيات منها:

١. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
٢. اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ .
٣. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر عام ٢٠٠٣ كما انه يدير اثنين من الصناديق المالية الخاصة بموجب الاتفاقية الاطارية.
٤. يعد الصندوق الاول خاص بمساعدة الدول الاقل نموا ،اما الصندوق الثاني فيخص التكاليف مع تغير المناخ وله صيت عالمي فيما يخص التعامل مع الدول النامية حيث تصب عدة دول كبرى مبالغ مالية معتبرة للحد من ظاهرة التلوث البيئي .

(٧٠) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،الأمن البيئي النظام القانوني لحمِاية البيئية ،دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠٠٨،ص ص ٣١٥_٣٢٠.

(٧١) قانون حماية وتحسينِ البيئية العراقِي رقم ٢٧ لسنِة ٢٠٠٩ المادة ١٤ الفقرة الاولى .

(٧٢) الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت عام ١٩٦٩ وضعت هذه الاتفاقية لتحديد المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ونص من خلالها التعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلك التلوث بالزيت ونص من خلالها التعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلك التلوث ويتحدد نطاق التطبيق الاتفاقية بالنسبة للسفن على ضوء الفقرة الاولى من المادة الاولى والتي تنص على أن اصلاح السفينة يعني اية سفينة تعتبر البحار واي منشأة بحرية من أي نوع تنقل شحنات الزيت ويتضح من تحديد نطاق الاتفاقية على السفن أن احكامها لا تشمل التلوث بالزيت الناجم من استشكاف واستغلال قاع البحر او عن تخزين الزيت في خزانات تقع في البحر ،اما المادة الثانية من الاتفاقية فقد وردت بصيغيتن مختلفين في اسناد المسؤولية إلى مالك السفينة فجاءت الصيغة الاولى تقدم المسؤولية على اساس الخطأ اما الصيغة الثانية اقامت المسؤولية على اساس المسؤولية المطلقة د. احمد نجيب رشدي ،قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٣٣٣ ،١٩٧٧،ص١٨٦.

(٧٣) وثيقة مجلس الأمن المرقمة UNEP /GC.16/INF p .p 57_58.

(٧٤) من المعاهدات الدولية التي اخذت بمبدأ المسؤولية مثل معاهدة بروكسل عام ١٩٦٢ الخاصة بالسفن النووية لم تحمل بعد التصديقات الكافية حتى يمكن سريانها لانها اخذت بفكرة مبدأ المسؤولية المطلقة للمالك د.علاء الضاري ،حمايةِ البيئة والتراث الثقافي فِي القانون الدولي ،ياسر اسماعيل حسن محمد ، دور المنظمات الدولِية فِي حماية البيئة ،دراسة حالة لدور الاتحاد الاوربي فِي الفترة مِن ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢ ،ص٦٧.

(٧٥) مبارك علواني ، المسؤولية الدوليةِ عن حمايةِ البيئة ،دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خضيرة _بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسِم الحقوقِ،٢٠١٦/٢٠١٧،ص٧٥.

(٧٦) امبارك علواني ، مصدر سابق،ص٧٥.

(٧٧) د.عبد العال الدبريرِني ،الحمايةِ الدوليةِ لحقوق العمال فِي ضوء احكام القانون الدولي ،المركز القوِمي للاصدرات القانونية ،الطبعة الاولى ،القاهرة ،٢٠١٣ ،ص٣٣٧ ،ص ١٠٨.

(٧٨) د. احمد امين الجمل ، ترجمة لمؤلف لورانس ،دبلوماسية البيئة ،التفاوض لتحقيق اتفاقية عالمية اكثر فاعلية ،الجمعية المصرية لنشِر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة ،١٩٩٧ ،الطبعة العربية الاولى ، ص ص ١٦٩_١٨٩ .

(٧٩) امبارك علواني، مصدر سابق، ص٧٥.

(٨٠) المصدر اعلاه، ص٧٥.

(٨١) كانت اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة الذرية اذ هدفت هذه الاتفاقية إلى اقرار حد ادنى لمقايس توفير الحماية على الصعيد المالي من الضرر الناجم عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونصت الاتفاقية على :

١. نصت المادة الثانية أن يكون القائم بالتشغيل لمنشأة تعمل بالطاقة النووية مسؤولا عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية بشرط اثبات أن هذا الضرر كان سببه حادثا داخل المنشأة او تضمن مادة وتنشأ من نشاط المنشأة او ترسل اليها .
٢. نصت المادة الرابعة على مسؤولية القائم بالتشغيل في هذه الحالة مسؤولية مطلقة لكن يجوز أن يتبين للمحكمة أن هناك اهمالا مساعدا من جانب الشخص المصاب بالضرر وعلى اية حال لن يكون القائم بالتشغيل مسؤولا اذا كان الحادث النووي نتيجة مباشرة لعمل من اعمال نزاع مسلح لحرب اهلية او تمرد مسلح او كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع خارق.

جمعت الاتفاقية بين المسؤولية والتعويض واوضحت حدود تلك المسؤولية والحالات التي يجوز فيها التعويض عن الضرر كما عملت على انشاء صندوق التعويض وعملت ايضا على توضيح الحالات التي يجوز الاعفاء من المسؤولية ثم جاءت اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ التي تعرف بانها الاتفاقِية الاطارِية بمعنى انها وثيقة دولية تهدف إلِى وضع قواعد عامة أي انها الاتفاِقية التي تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعا من التوجيهات العامة للاطِراف وليست التزامات محددة ويكون تحديِد هِذه الالتزامِات فِي برتوكول ملحق بالاتفاقِية .

(٨٢) وهي اتفاق دولي على أن الضرر الناجم عن هذا الاستخدام رغم كونه مشروعا يجب تعويضه دون بحث ركن الخطأ في جانب مستعمل الشئ ولا مسؤولية تبنى على اسس موضوعية وتسهيل عملية الحصول على التعويض دون أن يفرض على الضحية بيان أي عمل او نشاط الدولة مسببة الضرر كان غير مشروع. معاهدة منع انتشِار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

(٨٣) امبارك علواني، مصدر سابق، ص٧٥.

(٨٤) أ. صباح العشاوي ، مصِدر سابق،١٦٤.

(٨٥) ابرمت في وقت سابق اتفاقية فينا لعام ١٩٦٠ وكان الهدف منها ضمان تعويض مناسب وعادل للشخاص الذين يصابون بضرر من جراء حوادث وفي نفس الوقت ضمان عدم اعاقة تطوير الطاقة النووية للاغراض السلمية وتوحيد الأهداف الاساسية الخاصة بالمسؤولية عن مثل هذا الضرر في مختلف البلدان وتنص الاتفاقية على :

١. أن يكون القائم بتشغيل منشأة نووية مسؤولا عن اصابة او وفاة أي شخص وعن تلف اية ممتلكات عن اثبات أن هذه الاصابة تنتج عن حادث تسبب فيه الوقود النووي او المواد النووية المنبعثة وقد ذكر في المادة الثالثة من الاتفاقية .
٢. اما المادة السابعة نصت على حد اقصى للمسؤولية اما المادة الثامنة نص فيها على الحد لرفع الدعاوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث .
٣. اما المادة التاسعة والعاشرة فقد نصت على حالات الاعفاء من المسؤولية ويجب على القائم بالتشغيل أن يحتفظ بتأمين يغطى المسؤولية.عبد العال الدبريرِني ،مصدر سابق، ،ص٣٣٧ .

(٨٦) إبراهيم عبد ربه ابراهيم ، دور المنظمات الدولية فِي مجال حماية البيئة دور لاحق على انشِائها، الشبكة العربية للتنمية المستدامة ،الخميس ٤ اكتوبر ٢٠١٢،مقالة منشورة على الانترنت ،ص١.

(٨٧) امبارِك علواني، مصدر سابق،ص٧٥.

(٨٨) تصبح المعاهدة نافذة بعد مرور ١٨٠ يوم من تاريخ ايداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في تذليل للمعاهدة وتملك كل الدول ال ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية او مفاعلات ابحاث نووية، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، الكتاب السنوي ،٢٠٠٩ ، مركز دراسِات الوحدة العربية ،بيروت، ٢٠٠٩ ، ص٧٤٨ .

(٨٩) تصبح المعاهدة نافذة بعد مرور ١٨٠ يوم من تاريخ ايداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة فِي تذليل للمعاهدة وتملك كل الدول ال ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية او مفاعلات ابحاث نووية، التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، الكتاب السنوي ،٢٠٠٩ ، مركز دراسِات الوحدة العربية ،بيروت، ٢٠٠٩ ، ص٧٤٨ .

(٩٠) مجلة السياسة الدولية ، نص معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،ع ١٢٠ ،ابريل ،١٩٩٥ .

(٩١) تصبح المعاهدة نافذة بعد مرور ١٨٠ يوم من تاريخ ايداع وثائق تصديقها، التسلح ونزع السلِاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،٢٠٠٩ ،مصدر سابق ، ص٧٤٨ .

(٩٢) معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ؛م.د عبد الكريم كاظم عجيل ،اثر الاتفاقِيات والمعاهدات الدولية فِي حمايِة البيئة ،دراِسة في نظِام عدم الانتشار النووي ،كليِة القانون ،جامعة سومر ،٢٠١٩/٢/٢،ص١٣.

(٩٣) التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،مِصدر سابِق،ص٧٤٨.

(٩٤) التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،مِصدر سابِق ،ص٧٦٥.

(٩٥) التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،مِصدر سابِق ،ص٧٦٥.

(٩٦) د.عبد الكريم علوان ،الوسيط فِي القانون الدولي العام ،الكتاب الاول ،المبادئ العامة ،مكتبة دار الثقافِة للنشِر والتوزيِع ،عمان ،الاردن ،الطبعة الاولى،١٩٩٧ ،ص٤٩

(٩٧) المصدر اعلاه، ص٥٠.

(٩٨) د.عبد الكريِم علوان ،مصدِر سابِق،ص٥٠.

(٩٩) أ. صباح العشاوي ، مصدر سابق،ص١٦٥.

(١٠٠) قرار لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ،الجزء الاول ،وثائق الدورة ،١٩٨٥.

(١٠١) د. عبد السلام منصور ، التعويض عن الاضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام ،رسالة دكتوراه، ٢٠٠١،ص ص١٦٥_١٦٦.

(١٠٢) د.عبد العزيز مخيمر ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ،دار النهضة العربية، ١٩٨٦،ص٦٥.

(١٠٣) المعاهدة الدولية للالتزامات المدنية صدرت هذه المعاهدة لغرض انشاء نظام دولي يلزم ملاك الناقلات التي تنقل الزيت صبا بالمسؤولية الكاملة عن خسائر ونتائج التلوث نتيجة لتسرب الزيت وتم سريان تلك المعاهدة في يونيو ١٩٧٥ وتطبق شروط المعاهدة على اضرار التلوث التي تحدث في الاقليم او البحر الاقليمي للدولة المتعاقدة كما تطبق ايضا الاجراءات الوقائية لمنع او تقليل اضرار التلوث ويتحدد التزام المعاهدة بالتعويض ب(١٦٠) دولار لكل طن من حمولة الناقلة بما لايزيد عن (٨و١٦) مليون لكل حادثة.،اما اتفاقية الصندوق فقد بدأ العمل بها في اكتوبر ١٩٧٨ بفرض تكملة التعويضات المطلوبة عن اضرار التلوث والتي لا يمكن الحصول عليها كاملة من معاهدات الالتزامات المدنية كما تعوض المالك عن جزء من التزاماته في ظل معاهدة الالتزامات المدنية وتطبق شروط المعاهدة على اضرار التلوث التي تحدث في الاقليم او البحر الاقليمي للدولة شرط أن تكون الناقلة تحمل علم دولة طرفا في اتفاقية الالتزامات المدنية وسميت باتفاقية الصندوق ويتحدد التزام المعاهدة بحد اقصى (٣٦) مليون دولار بعد احتساب مساهمة معاهدة الالتزامات المدنية ويمكن زيادتها إلى(٧٢) مليون دولار بموافقة الصندوق ،ويتبين لنا أن منظمة (الامكو) قد عملت على التغلب في مسألة التعويض عن الضرر البيئي في وضعها انظمة ومعاهدات للتغلب على ذلك كما عملت على امكانية زيادة تعويضات اضرار التلوث لتصل إلى (٧٢) مليون دولار، وتحصل على الاموال اما عن طريق اشتراكات مبدئية تدفع لصالح كل دولة متعاقدة على اساس مبلغ محدد لكل طن او عن طريق اشتراكات سنوية تحصل على سبيل مصروفات التعويض والمصروفات الادارية المقدرة للسنة التالية لهذا التقرير ،ويتم تعويض خسائر التلوث بموجب هذه الاتفاقية في المكان الذي وقع فيه الحادث في داخل الاقليم بما في ذلك المياه الاقليمية للدولة المتعاقدة. ومن اهم الاغراض التي تسعى اليها اتفاقية الصندوق هو :

١.تأمين التعويض عن اضرار التلوث في الحالات التي يعجز عن تغطيتها الضمانات الواردة في اتفاقية المسؤولية.

٢. اعفاء مالك السفينة من الالتزامات المالية الاضافية التي تفرضها عليه اتفاقية المسؤولية المدنية طالما أن هذا الاعفاء قد اخضع لشروط تهدف إلى تأمين احترام الاتفاقيات الخاصة بالسلامة البحرية وغيرها من الاتفاقيات . وقد عملت الاتفاقية على التطوير في عدم وقوع المسؤولية فقط على حالات التلوث بالزيت فقط وانما امتدت لتمثل حوداث الزيت بانواعه وهو زيت الوقود سواء في الناقلات حتى وهي فارغة او في سفن البضائع العامة.

(١٠٤) د.عبد العزيز مخيمر ،مصدر سابق،ص٨٥.

(١٠٥) د.عبد العزيز مخيمر ،مصدر سابق،ص٨٨.

(١٠٦) جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية ،مركز الدراسات العربية ،٢٠١٥،ص١٨٧.

المصادر

القران الكريم

اولا :_ الكتب

١. ابن منظور ،لسان العرب .

٢. ابن منظور ،لسان العرب والمحيط ،الجزء الاول ،دار احياء التراث العربي ،١٩٩٩.

٣. الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرزاي ،مختار الصحاح ،مؤسسة علم القران ،بيروت ،لبنان ،١٩٧٨.

٤. التسلح ونزع السلاح والامن الدولي ، الكتاب السنوي ،٢٠٠٩ ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٩.

٥. د. احمد ابو الوفا ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣.

٦. د.احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الاسلامي ،دار النهضة العربية ،١٩٩٦.

٧. د. احمد نجيب رشدي ، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد ٣٣٣ ،١٩٧٧.

٨. د.احمد امين الجمل ،ترجمة لمؤلف لورانس ،دبلوماسية البيئة ،التفاوض لتحقيق اتفاقية عالمية اكثر فاعلية ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة ،١٩٩٧ ،الطبعة العربية الاولى.

٩. جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية ،مركز الدراسات العربية ،٢٠١٥.

١٠. د.خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة).

١١. زكي حسين زيدان ، الاضرار البيئية واثرها على الانسان ،دار الفكر الجامعي ،١٩٩٤.

١٢. د.زين العابدين عبد المقصود ،البيئة والانسان دراسة في مشكلات الانسان مع بيئته ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،الطبعة الثانية ،١٩٩٨.

١٣. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراراي في برتوكول كيوتو ،منشورات الحلبي الحقوقية.

١٤. أ.صباح العشاوي ،المسؤولية الدولية عن حماية البيئية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠.

١٥. د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئية ،دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠٠٨.

١٦. د. عبد العزيز ضريح شرف ، البيئة وصحة الانسان في الجغرافيا الطبية ،دار الجامعات المصرية.

١٧. د.عبد العزيز مخيمر ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ،دار النهضة العربية ،١٩٨٦.

١٨د.عبد العال الدبريرني ، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء احكام القانون الدولي ،المركز القومي للاصدرات القانونية ،الطبعة الاولى ،القاهرة ،٢٠١٣.

١٩. د.عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد ٩،العدد ٢،السنة ٢٠٢٠.

٢٠. د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الاول ،المبادئ العامة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،الطبعة الاولى،١٩٩٧.

٢١. د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ،جامعة بغداد،ط ٥، ١٩٩٣.

٢٢. د.علاء الضاري ،حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي.

٢٣. د. علي ابراهيم ،الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٢٤. علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى ،قاموس الجديد للطلاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة السابعة ،١٩٩١.

٢٥. د.عيسى دباح ،موسوعة القانون الدولي ،المجلد الرابع ،القانون الدولي في مجال حماية البيئية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية الاولى ،الاصدار الاول ،٢٠٠٣.

٢٦. ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٢.

٢٧. د. ماهر اسماعيل الجعفري ،نحو فلسفة ايمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرانية والسنة الشريفة ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠٠٨.

٢٨. د. محمد المجذوب ،التنظيم الدولي ،النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥.

٢٩. محمد العبيدي وكريمة القرشي ،السكن العشوائي بالمغرب ،جامعة ابن زهر بكلية الاداب والعلوم الانسانية باكادير المغرب.

٣٠. د.محمد حافظ غانم ،المسؤولية الدولية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،١٩٦٢.

٣١. .محمد علي حسونة ،مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، الطبعة الاولى ،٢٠١٤.

٣٢. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣٣. د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ،التنظيم الدولي للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥.

٣٤. منجد الطلاب ، الطبعة ٢٢ ،دار الشروق ،١٩٧٥.

٣٥. ناديا ليتيم سعيد ،دور النفايات الدولية في حماية البيئية من التلوث بالنفايات الخطرة ،ط١، دار حامد للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠١٦.

٣٦. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٥.

٣٧. ياسر اسماعيل حسن محمد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ،دراسة حالة لدور الاتحاد الاوربي في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. امبارك علواني ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خضيرة _بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،٢٠١٦/٢٠١٧.

٢. بن سيدي بن ضيف الله ورحماني محمد يحيى ، تعويض ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام ،٢٠١٩_٢٠٢٠.

٣. دربال محمد ، دور القانون الدولي في حماية البيئية ،اطروحة دكتوراه ،تخصص حقوق،فرع قانون وصحة ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة جيلالي ليابس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨_٢٠١٩.

٤. شمسة مليكة ،حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون بيئي ،جامعة الشهيد حمه لخضر _الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،١٤٣٩/١٤٤٠ هـ،٢٠١٨/٢٠١٩

٥. صافية زيد المال ،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،٢٠١٣.

٦. د. عبد السلام منصور ، التعويض عن الاضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام ،رسالة دكتوراه، ٢٠٠١.

ثالثا: المجلات والدوريات والبحوث والمقالات والصحف

١. ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة دور لاحق على انشائها ،الشبكة العربية للتنمية المستدامة ،الخميس ٤ اكتوبر ٢٠١٢ ،مقالة منشورة على الانترنت.

٢. اعلان استوكهلوم للبيئية البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة التاسعة،العدد الثاني ،١٩٨٥.

٣. ايمانولا- شيارا جيلارد (Gillard Emanuela- chiara) إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣.

٤. جريدة الانوار اللبنانية ، العدد ٦٨٨٣ ،١٩٨٠.

٥. صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٨٣.

٦. م.د عبد الكريم كاظم عجيل ،اثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة ،دراسة في نظام عدم الانتشار النووي ،كلية القانون ،جامعة سومر ،٢٠١٩/٢/٢.

٧. د.عادل احمد الطائي، أثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية و(حقوق) الدولة المضرورة، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ٤،٢٠٠٥.

٨. مجلة السياسة الدولية ، نص معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،ع ١٢٠ ،ابريل ،١٩٩٥.

رابعا: الاتفاقيات والقرارات والمعاهدات الدولية

١. معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٢. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئية ١٩٨٠.

٣. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٤. اتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الاوزون .

٥. اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية.

٦. وثيقة مجلس الأمن المرقمة UNEP /GC.16/INF.

٧. قانون حماية وتحسين البيئية العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٨. معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.